جمعية مكتبة عبد الله كنون
طنجة

فتاوى العلامـة عبد الله كنون

1415 1995

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل إلى الكتاب

نقدم بين يدي القارئ الكريم مجموعة الفتاوى التي صدرت عن العلامة الشيخ عبد الله كنون رحمة الله عليه.

وهذه الفتاوى بعضها سبق نشرها على فترات زمنية متباعدة في مجلة "لسان الدين" التي كان يصدرها الأستاذ كنون في تطوان وجريدة "الميثاق" لسان رابطة علماء المغرب. وبعضها الآخر كانت فتاوى خاصة طلبت منه لفائدة جهات رسمية بالمغرب وخارج المغرب أو لفائدة الأفراد الذين كاتبوه لاستطلاع رأي الدين فيما عرض لهم من مسائل.

والطابع الذي يميز جل هذه الفتاوى هو طابع الجدة وتقدير المسؤولية أما الجدة فهي في الموضوعات التي تناولها من حيث أنها تهم رأي الإسلام في مسائل من حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأما تقدير المسؤولية فيتجلى في كونه لم يتأخر عن إبداء رأي الإسلام فيما يعرض عليه أو فيما يعرض للناس في حياتهم ويكون مصيريا بالنسبة لهم. ونسوق مثالا على ذلك محنة الشعب المغربي إبّان عهد الحماية البغيض وذلك عندما رفع جماعة من القواد الإقطاعيين عريضة إلى الإقامة العامة الفرنسية يطالبون فيها بخلع محمد الخامس الملك الشرعي للمغرب فتصدى لهذه القضية مبينا شرط الشرع في أهل الحل والعقد الذين يولون ويعزلون، وكان لهذه الفتوى صداها بين أوساط العلماء في جميع أنحاء المغرب.

ومثال آخر من نفس المناسبة لقد كانت حركة الفداء والمقاومة على أشدها في المغرب سنة 1954. وقبض البوليس الفرنسي على الفدائي الشهيد محمد الزرقطوني. فلما رأى أنه لا يستطيع الفرار، وربما يضعف أمام أجهزة التعذيب فيفشي بما عنده من

أخبار المقاومة حينئذ قتل نفسه بالسم. وأشاع أهل السوء أنه مات على غير ملة فأصدر الأستاذ كنون فتواه في الموضوع كان لها أيضا دور وطني عظيم في إذكاء روح الحماس لدى الفدائيين وأسقط في يد الاستعمار وأعوانه.

وهناك موضوعات أخرى تعرض لها الأستاذ كنون في فتاواه فأبانت عن حكم الشرع الإسلامي فيها وأوضحت أن الأستاذ كان يمتلك كل الشروط ليقول في كل المسائل عن اجتهاد وتبصر ومع ذلك كان حريصا أن لا يفتي في كل شيء. وحريصا أكثر على الإدلاء بما علمه الله في المهم من الأمور، وأشد حرصا على تقدير المسؤولية في الفتوى بعد أن توفرت فيه كل مؤهلاتها من معرفة بكتاب الله وحفظ للسنن المروية عن رسول الله ﷺ ومعرفة بمعاني الخطاب وموارد الكلام ومصادره، ومعرفة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه. ومعرفة وجه النظر والاجتهاد والقياس ووضع الأدلة في مواضعها والترجيح والتعديل. وهذه هي مجمل الشروط التي ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والشاطبي في الموافقات وغيرهم.

إن هذه الفتاوى التي صدرت عن الشيخ كنون. كانت صادرة عن عالم مدرك لخطورة القضايا التي تناولها. عالم ممحص لموضوعاته ولأنه يعلم أن المفتي مخبر عن الله فإنه من هذا المنطلق خاض في موضوعات التقدم العلمي الراهن مثل مسألة الصعود إلى القمر وأطفال الأنابيب والتلقيح الاصطناعي وإ ذا كان حديثه عن الصعود إلى القمر ليس بأسلوب فتوى لأنه قرر فيه فقط أنه مأثرة علمية جليلة وهي مما يّستدل به على صحة وقوع المعراج النبوي وليس في الإسلام ما يعارض صعود الإنسان إلى القمر وليس في وصول الإنسان إلى القمر ما يناقض تعاليم الإسلام. قلنا إذا كان حديثه عن الصعود إلى القمر لم يكن بصيغة فتوى. فإن حديثه عن أطفال الأنابيب والتلقيح الاصطناعي هو فتوى شارك بها حول هذا الموضوع الذي كان في جدول أعمال المجمع الفقهي بمكة المكرمة. وسيرى القارئ الكريم في تلك الفتوى ما يسمح به الدين الإسلامي مما لا يسمح به.

وفي هذه الفتاوى أيضا نوع آخر فريد في بابه. كان العرف المغربي جاريا به إلى وقت قريب والمقصود ظهائر التوقير والاحترام الخاصة بالتوصية على تعظيم أهل الفضل من ذوي العلم والعمل واحترامهم في كل مكان. مستدلا على جواز ذلك بالآية الكريمة من قوله تعالى :«إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا». ومن قول عمر بن الخطاب في وصيته لجيوش الفتح الإسلامي (وستجدون قوما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوها له) وهو تخريج لطيف ينفي عن تلك الظهائر الطبقية والنخبوية كما أولها بعض المتأولين من الباحثين المتأثرين بالإيديولوجيات والمذاهب الغربية.

وبعد، فإن من الوفاء للعلامة عبد الله كنون أن نعمل في إطار جمعية مكتبته التي حبسها على المثقفين والطلبة والأساتذة الباحثين؛ على إخراج إنتاجه العلمي الكبير وإعادة طبع ما نفذ منه. والله الموفق لما فيه الهدى والصلاح.

جمعية مكتبة عبد الله كنون طنجة

المفتي مخبر عن الله

تعتبر مهمة الإفتاء مسؤولية دينية ودنيوية معا، فالمفتي مخبر عن الله كما يقول الفقهاء، أي عن شرعه وأحكام دينه، وهو بمقتضى ذلك يجب أن لا يصدر فتوى إلا بعد التحري والمبالغة في تحرير مناط المسألة والتماس الدّليل الشرعي عليها.

ومن حيث أن الفتوى تتعلق بأحكام المعاملات، كما تتعلق بأحكام العبادات، فتمنع بها حقوق وتستباح حرمات، فإن المفتي يتحمل بذلك عبئا ثقيلا من أمر الدين والدنيا.

وكانت الفتوى قبل اليوم تدور في فلك المذهب وقواعده وتعتمد أقوال علمائه وحاملي رايته، لا تكاد تخرج عن ذلك إلا نادرا حينما يكون الدليل الشرعي واضحا وبمتناول الجميع، أما اليوم وبعد أن نشرت كتب السنة وشروحها وكتب الخلاف العالي والمذاهب الفقهية المتعددة، وأصبحت متداولة بين أيدي الناس، وأطلع الفقهاء وطلبة العلم على ما بها من أدلة ومدارك تخالف ما كانوا يعهدونه ويتمسكون به في بعض المسائل، فإن المفتي الآن صار مطالبا بتخريج المسألة على مقتضى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وما في حكمهما ومقارنة المذاهب وأقوال الأئمة والترجيح بينها.

فإن أغلبية الناس لم تعد تقنع بغير الراجح والأقوى من المذاهب، وأما فروع الفقه، فهي مقررة لديها وتعرفها كما تعرف أبناءها ولا تستفتي فيها وهذا هو ما يرفع إلى رابطة العلماء في أكثر الأحيان من الاستفتاءات، أضف إلى ذلك، طلب الفتوى فيما جد من المعاملات التجارية والمالية، التي لم تكن معروفة من قبل، وعلاقتها بالربا والصور المحرمة من البيوعات وما إليها، فالحق أن الشعور الديني والحمد لله ما يزال متغلغلا في النفوس وان جهد من جهد في محوه. وتعفية أثره وادعاء أن العصر يقتضي الأخذ بالقوانين الوضعية التي تجاري هذه المعاملات، وألا توقف الاقتصاد الإسلامي عن النمو والازدهار، وهو ادعاء باطل ومحاولة للتخلص من أحكام الشريعة الإلهية التي كفلت للناس جميع المصالح ودرأت عنهم كل المفاسد، ولا يمتنع في ظلها أي تقدم ونمو لا يكون فيه حيف على حق الغير واستغلال للمجهود الخاص أو المصلحة العامة.

فقرات من مقدمة كتبها الأستاذ عبد الله كنون لكتاب
في الفتاوى تأليف العلامة محمد كنوني المذكوري.

الفتـاوى

1) حكم تشريح الجثث

الحمد لله ورد على كاتبه سؤال من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مرفوع إليها من السيد وزير الصحة العمومية في شأن التشريع لتشريح الجثث البشرية في كلية الطب لأغراض علمية طالبا موافاته بعناصر هذا التشريع من الكتاب والسنة مع اعتبار عنصر الاجتهاد الخ. والجواب عن ذلك يتلخص فيما يلي :

دليـل عـام

إن علم التشريح من العلوم المهمة التي يطلب من المسلمين طلبا أكيدا معرفتها وتحصيلها وذلك على سبيل فرض الكفاية الذي إذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين وإذا تركوه اثموا جميعا.

وهذا أمر متفق عليه في شريعة الإسلام لا يخالف فيه أحد لورود الحض على طلب العلم من غير تخصيص ولا تعيين لعلم من العلوم في آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ولأن المجتمع الإسلامي وحكومة الإسلام لا يقوم لهما أمن ولا ينتظم لهما شأن بغير العلم والمعرفة، ولاسيما ما يتعلق بحفظ الصحة وتدبير الحياة حتى قيل أن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان فإن الدين لا ينضبط مع المرض وكثير من شعائره مقيد بالاستطاعة وهي مع المرض مفقودة.

ومما يدل على مطلوبية هذا العلم بالخصوص من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون..﴾. قال القرطبي : المعنى وفي خلق أنفسكم من نطفة وعلقة ومضغة ولحم وعظم إلى نفخ الروح، وفي اختلاف الألسنة والألوان والصور، إلى غير ذلك من الآيات الباطنة والظاهرة، وحسبك بالقلوب وما ركز فيها من العقول وما خصت به من أنواع المعاني والفنون، وبالألسن والنطق ومخارج الحروف والأبصار

والأطراف وسائر الجوارح وتاتيها لما خلقت له وما سوّي في الأعضاء من المفاصل للإنعطاف والتثني، وانه إذا جفّ (أي يبس) شيء منها جاء العجز وإذا استرخى أناخ الذل فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأدلّ منه قوله تعالى في الآية الأخرى :«فلينظر الإنسان م خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب». ففيه كما في الآية قبله أمر بالنظر فيما يوصل إلى ذلك وليس هو إلا علم التشريح.

قاعدة محكّمة

ومن المعلوم في الأصول ان ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وحفظ الصحة وعلاج الأمراض بعلم الطب من الواجب المتحتم والتشريح أهم الأبواب في علم الطب فهو واجب لذلك بل ولمعرفة قدرة الله عز وجلّ والوقوف على بديع حكمته، كما أشارت له الآيتان السابقتان وغيرهما من الآيات الكريمة. قال الشيخ داود الأنطاكي: أول ما يعتني به الحكماء التشريح وهو يزيد الإيمان بالصانع الحكيم ويرشد إلى مواقع الحكمة، وفوائده في الطب ظاهرة جدا فبمقتضى هذه القاعدة الأصولية نحكم بأن علم التشريح من العلوم الواجب تحصيلها ومعرفتها على المسلمين، وهي قاعدة محكّمة في كل ما كان من هذا القبيل. ولو لم يكن علم التشريح مطلوبا لما اشتغل به حكماء الإسلام وأطباؤه في مختلف العصور وألفوا فيه التآليف النافعة كالشيخ الرئيس ابن سينا والإمام الرازي وغيرهما.

ومثل هذه القاعدة في عمومها وتحكيمها الآية القرآنية القائلة : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا بل هي صالحة لأن تكون أصل القاعدة وماخدها ففي هذا المقام يقال ان تشريح الجثث لا يراد لذاته وإنما يراد لحفظ حياة المرضى وإعادة الصحة إليهم، وهو بهذا القصد يكون سعيا في حياة الأنفس التي رغّبت فيها هذه الآية، فهو مطلوب ومرغب فيه.

أحكام فقهية يستأنس بها في هذه المسألة

قال الشيخ خليل في باب الجنائز :«وبقر عن مال كثر ولو بشاهد يمين لا عن جنين. وتؤولت أيضا على البقر ان رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل». فإذا كان بقر بطن الميت يجوز لأجل استخراج مال فلعله أحرى أن يجوز ذلك لغرض أعظم وأهم من المال وهو المحافظة على صحة الأمة ودفع الأمراض عنها، وأما إخراج الجنين من بطن الأم الميتة فقد اختلفت فيه أقوالهم ولكن الراجح البقر إذا تيقنت حياته وهو قول أصبغ وأشهب وسحنون وإليه أشار الشيخ خليل بقوله وتؤولت يعني المدونة على البقر الخ قال ابن حبيب الصواب عندي قول سحنون وأصبغ لأن الميت لا يؤلمه ذلك وقال اللخمي قال مالك لا يقر عليه وقال أشهب وسحنون يبقر عليه. فقدم مالك الأم لأن ذلك مثلة بها، وقدم الآخر أن حق الولد وهو أحسن، وإحياء نفس أولى من صيانة مثل ذلك من ميت اهـ انظر الرهوني والاختصار. فهذا حكم فقهي يجوز التصرف في جثة الميت لأجل مصلحة الحي، والضرورات تبيح المحظورات.

دفع شبهة

نعم جاء في الحديث كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وهو محمول ولاشك على انتهاك حرمة الميت التي هي في نظر التشريع مثل حرمة الحي ولذلك حرم نبش قبره والمشي عليه لأنه يتأذى بذلك مثل ما يتأذى الحي، لكن إن كان النبش لغرض شرعي جاز كما قال الشيخ خليل «والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام به إلا إن يشحّ ربّ كفن غصبه أو قبر تملكه أو نبشي معه مال الخ. فإن أغراض الشرعية تنفي هذا الحرج. ومثل ما ذكره النبش للتحقيق من سبب الموت إن وقعت التهمة في ذلك فالشبهة في مسألتنا حينئذ مدفوعة لأن المنهي عنه هو كسر عظم الميت تهاونا به أو تشفيا منه وهذا لا يمتري أحد في تحريمه.

الضرورة تقدر بقدرها

وإذا ثبت أن التشريح للتعليم، وهو غرض شرعي، جائز، فينبغي أن يحتاط في ذلك غاية الاحتياط بحيث يقتصر فيه على القدر الذي تحصل به الفائدة ولا يتجاوز إلى العبث بجثة الميت، وإن أمكن مع ذلك تعدد الجثث إجراء التشريح في كل واحدة منها على عضو دون آخر بحيث لا تتلف الجثة بذلك كان أولى، وهذا هو ما تقتضيه القاعدة الأصولية التي تقول أن الضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

عبد الله كنون

2) حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

أصبح التطور العلمي في هذا العصر مخيفا أحيانا لما يفضي إليه من نتائج مدمرة للأخلاق والمواصفات الإنسانية والعقائد. وأما برامجه التي تهدف إلى التغلب والسيطرة على البلاد والعباد والتفنن في صناعة أدوات السحق والمحق. فإنها قد طغت على الأعمال العلمية التي يراد منها تخفيف ويلات الإنسانية ومعالجة الأمراض المستعصية بحيث صار ما ينفق في هذه البرامج الجهنمية يتجاوز حدود التقدير ويضغط على الإنفاق في الاتجاه العلمي الصحيح مضايقا له ومتسببا في تأخره.

وما انتشار الجفاف في مناطق عديدة من العالم والمجاعة المترتبة عليه، وموت الملايين من البشر في افريقيا وآسيا لنقص التغذية أو إعوازها بالمرة، إلا أحد مظاهر الانصراف عن البحث عما ينفع الناس والاشتغال بما يعزز قوى العدوان، وتوظيف العلم في اختراع وسائل الموت والخراب.

لذا فمن واجب رجال العلم والدين وحماة الفضيلة ومحبي السلام في العالم أن يقفوا في وجه هذه الأخطار التي تهدد الإنسانية والحضارة والقيم الأخلاقية والمثل العليا، ويعيدوا للناس إيمانهم بالحقائق الثابتة والمصالح العامة والعدالة والإخاء وأن يقللوا من هذه الثقة العمياء في العلم، ويقوّوا الثقة بالله عز وجلّ ودينه وشرائعه.

ونحن المسلمين الذين ما يزال بين أيدينا بصيص من نور يهدينا سواء السبيل علينا أن نحذر من كثير من المزالق التي يجرنا إليها دعاة التقدم العلمي ومحترفوا التكنولوجيا الحديثة حتى لا نقع في المهاوي التي تبعدنا عن معالم الهدى ومنارات الرشاد.

وهذا الذي عرض علينا من أنواع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب هو مما يؤدي إلى محاذير كثيرة ونتائج خطيرة تنعكس على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والخلقية ،والدينية بما يبيح الممنوعات ويحل المحرمات وينقض أحكام

الشرع في الزواج والنسب والعدة والاستبراء والميراث والمصاهرة وتحليل الفروج والوطء الموجب للحد وغير ذلك مما هو في الواقع هدم للشريعة المطهرة التي حافظت على كيان المجتمع الإسلامي النقي قرونا عديدة. وميزته بصفاء الدم وبراءة الأرحام وسوية الخلقة حتى إنه كان يستغني عن التطبب والعلاج من كثير من الأمراض والعقد النفسية التي ما عرفها إلا مؤخرا عند اختلاطه بالأجانب عنه ومس تيار الحضارة الغربية له.

وإذا كانت القاعدة الفقهية العامة هي أن الوسائل تعطى حكم المقاصد فما حرم من هذه المقاصد حرم ما يتوسل به إليه.

فإن تلقيح امرأة بنطفة رجل غير زوجها أو ببويضة امرأة أخرى وذلك في حالة عقم الزوج أو عقر الزوجة بقصد الإنجاب هو من المحرمات لما يترتب عليه من الممنوعات السالفة الذكر في النسب والإرث والمصاهرة وغيرها.

وكذلك تلقيح نطفة رجل ببويضة امرأة ليست زوجة في أنبوب مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة وزرع هذه اللقيحة في رحم زوجة الرجل وتلقيح نطفة رجل وبويضة امرأة ليسا زوجين في أنبوب وزرع لقيحة هذا المزيج في رحم امرأة متزوجة.

وكذا زرع نتيجة بذرتي زوجين في رحم امرأة أجنبية عن البويضة ولو كانت زوجة ثانية للرجل.

فكل ذلك محرم شرعا مهما كان الداعي إليه، فإن من تمام الأمومة الحمل كما قال تعالى (حملته أمه وهنا على وهن).

وهذه الأنواع من التلقيح المباشر أو بواسطة الأنابيب، مما ابتكره الأطباء المحدثون، هي مما يجري به العمل اليوم في الغرب بكثرة، لأن قضية النسب والروابط الأسرية وأسباب الإرث هي مما يتساهل فيه هناك ويخالف ما تقرر في شرع الإسلام.

وعليه فإذا انتفت هذه المخالفة، ولم يكن هناك ما يعطل الحكم الشرعي في الزوجية والنسب والإرث وما إلى ذلك من المسائل، بحيث يكون الغرض من التلقيح جائزا

شرعا وسليما من المواخذة فإنه لا بأس به حينئذ سواء كان مباشرا كتلقيح امرأة بنطفة زوجها مباشرة أو بعد تلقيح بذرتيهما في أنبوب وزرع اللقيحة في رحم الزوجة مع التحري في ذلك بأن يكون على يد طبيبة مسلمة أو طبيبة أجنبية فإن لم توجد فطبيب مسلم مأمون فإن لم يوجد فأجنبي كذلك.

هذا وينطلق تقرير المجمع الفقهي بمكة المكرمة في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من نظرية الأطباء والفقهاء الذين يرون أن زرع الحياة في المواليد الإنسانية، يكون بعد تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة في الرحم ونرى أن الحياة كامنة في بذرتي الرجل والمرأة منذ إنشائهما ونستدل على ذلك بقوله تعالى :(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) سورة الأعراف الآية 172 وهي تشير إلى أخذ الله العهد عليهم بالإيمان به وهم في عالم الغيب كما جاء عن النبي ﷺفي تفسيرها : إنه لما خلق الله آدم أخرج ذريته من صلبه وهم مثل الذّر، وأخذ عليهم العهد بأنه ربهم فأقروا بذلك. وقد روي عنه ﷺمن طرق كثيرة. ويعني هذا حياة كل من النطفة والبويضة قبل التلقيح ولهذا جاء في الحديث : تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس. والله أعلم.

عبد الله كنون

رابطة الطلاب الإسلاميين في فرنسا

3) سؤال حول أخذ الجنسية الفرنسية بالنسبة لأبناء المهاجرين

أستاذنا الفاضل : عبد الله كنون

السلام عليكم ورحمة الله.

نظرا لتواجد عدد كبير من أبناء المهاجرين بفرنسا، وبحكم ازديادهم وترعرعهم بهذا البلد أصبحت تطرح لديهم مشاكل عدة منها مشكل أخذ الجنسية الفرنسية.

ذلك أن كل واحد من هؤلاء يطرح عليه هذا الأمر وبحدة إلى درجة انه غالبا ما يصبح بين أمرين اثنين :

– إما أن يأخذ الجنسية الفرنسية وبذلك يعمل على تسوية وضعيته الإدارية والوظيفية ويصبح بإمكانه المساهمة الفعالة كمسلم في الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية والمطالبة بحقوقه، كمواطن فرنسي.

– وإما أن يرفض الجنسية فيصبح مهددا بالطرد من يوم لآخر ولأبسط الأسباب. فيعود بذلك إلى بلده الأصلي فتطرح عليه صعوبة التكيف مع مجتمعه هذا مع صعوبة الحصول على عمل شريف خصوصا وأن أغلبية هذا الجيل لا تتكلم حتى اللهجات المحلية.

هذا مع العلم بأن أخذ الجنسية الفرنسية يحتم عليه إجباريا قضاء سنة كاملة بالخدمة العسكرية ويدفعه إلى الاستقرار النهائي بهذا البلد مع ما يحويه هذا الأخير من أجواء وظروف تعرفونها جيدا.

نرجو منكم أستاذنا الفاضل أن تنصحونا في هذا الأمر مع تبيان الرأي الشرعي في

المسألة. فنحن كجمعية إسلامية بفرنسا نعمل على إصدار مجلة «المسلم» بالفرنسية وتطرح علينا هذه الأسئلة باستمرار وفي عدة مناسبات. ولا نريد أن نخوض فيها دون استشارة علمائنا الأجلاء.

ونشير في الأخير أن نص الرسالة قد وجهناه أيضا إلى كل من الأساتذة : يوسف القرضاوي، محمد الغزالي، عبد العزيز بن باز، أحمد حماني، سياط يلديريد، مصطفى بن حمزة.

نرجو الله سبحانه أن يوفقنا جميعا لخدمة الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مـــن :

إخوانكم من جمعية رابطة الطلاب الإسلاميين بفرنسا.

ملاحظة : بما أن العدد القادم من المجلة سيصدر قريبا وأننا سننشر نصائحكم به فنود لو تفضلتم بالجواب عاجلا.

وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

حكم التجنس بجنسية أجنبية

الحمد لله،

إخواننا الأعزاء أعضاء رابطة الطلاب الإسلاميين في فرنسا

السلام عليكم ورحمة الله

وصلتني رسالتكم في موضوع (أخذ الجنسية الفرنسية بالنسبة لأبناء المهاجرين). تذكرون فيها أن هؤلاء الأبناء بحكم نشأتهم في فرنسا وتكاثرهم يوما عن يوم، تواجههم مشاكل عديدة ومن أخطرها فرض الجنسية الفرنسية عليهم، وهم مخيرون بين قبولها أو التعرض للطرد من يوم لآخر. وتبينون مخاطر التجنس التي منها الخدمة العسكرية مع ما يلزم على الإقامة المستمرة في بلد غير مسلم من التخلق بأخلاق أهله والخضوع لأحكام غير الإسلام ونشوء أولادهم على الإلحاد أو ملة غير ملة الإسلام. هذا في حين أنهم إذا قبلوا الجنصية الفرنسية تسوّى وضعيتهم الإدارية والوظيفية ويصبح بإمكانهم المطالبة بحقوقهم كفرنسيين.

وتطلبون مني أيها الإخوان بيان الحكم الشرعي في ذلك والنصيحة التي أوجبها الله على المسلم لأخيه، وجعلها النبي ﷺ هي جماع الدين حين قال :(الدين النصيحة.

وإنني بمقتضى ذلك أقول لكم أن ما ذكرتم من سوء المصير لأبناء المهاجرين إلى بلد غير إسلامي، كان هو السبب في حكم العلماء المسلمين السابقين بحرمة هذه الهجرة ولا سيما مع طول الإقامة، فإنهم كانوا يخافون عليهم الكفر والمروق من الدين.

وعليه فلا يجوز قبول هذه الجنسية التي تؤدي إلى هذا المحظور الفظيع، مع التنكر لأصلهم العربي والتفريط في قوميتهم وأخلاقهم الإسلامية وتاريخهم العظيم.

ولا ينفعهم ما يغرونهم به من المساواة مع المواطنين الفرنسيين والحصول على حق

التوظيف أو تسوية الوضعية الإدارية فإن ذلك كله مما لا طائل تحته، ومنفعة معجلة إن تحققت، وإلا فالحق هو ما جاء في الآية الكريمة : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم).

وليس أظلم ممن تعطيه من قلبك، ليعطيك من جيبه، وكفى بك أن تصبح جنديا تحت الراية الأجنبية، تحارب أخاك في الملة والدين.

أما التعلل بصعوبة العودة إلى الوطن والتكيف مع المجتمع الإسلامي وتعذر الحصول على عمل شريف فيه وكون أغلبية هذا الجيل الناشئ في البلد الأجنبي لا يحسن التكلم حتى باللهجة المحلية لبلده فهو من العجب، ومما يبعث على الشفقة مما آل إليه حال هذا الجيل وضعف إرادته وحبه للأجانب وكرهه لأهله وذويه.

حقا لقد كان علماؤنا السابقون الذين حرموا الهجرة إلى أرض الكفر حكماء، ونحن ما قلنا بجوازها إلا لطلب العلم أو للارتزاق بالعمل الحر أو للتجارة أو للعلاج، وبالأولى لدعوة الكفار إلى الإسلام كما فعل مهاجروا الصحابة إلى الحبشة الذين أسلم على يدهم النجاشي ملك الحبشة، فإذا صارت الهجرة ارتماء في أحضان الأجانب، وتنكرا للمقومات الذاتية والروحية للمهاجر المسلم، فإنها مما لا يقول به وطني حر ولا مسلم مخلص.

والله نسأل لهؤلاء الأبناء أن يهديهم إلى سواء السبيل ويريهم الحق حقا ويلهمهم اتباعه، والباطل باطلا ويلهمهم اجتنابه وبالله التوفيق.

عبد الله كنون

الأمين العام لرابطة علماء المغرب

4) عريضة القواد في ميزان الشرع

العلم هو الشرط الأول في أهل الحل والعقد، الذين يولون ويعزلون

لا يجوز خلع الإمام بلا سبب ولو خلعوه لم ينفذ

بعد مؤتمر الطرقيين الفاشل رفع جماعة من القواد الإقطاعيين بزعامة الكلاوي عريضة إلى الإقامة العامة الفرنسية يطالبون فيها بخلع السلطان، وصدرت فتوى من رئيس الطرقيين في تصحيح هذه العريضة، وهذا رد على تلك الفتوى.[شوال 1372 يوليوز 1953.]

نشرت الصحافة الفرنسية التي تصدر في المغرب بهذا الإمضاء (السي عبد الحي الكتاني من علماء القرويين ورئيس الطريقة الكتانية) كلمة في حكم فتوى تتعلق بعريضة القواد الخارجين على إمامهم وإمام جميع المغاربة السلطان المؤيد بالله سيدي محمد بن يوسف. ومضمنها إثبات الحق لهؤلاء القواد في تولية السلطان وعزله والرد على من يقول بأن هذا الحق هو من اختصاص العلماء حملة الشريعة المطهرة وأهل المعرفة بأصول الدين الحنيف وإذا صحت نسبة هذه الفتوى لمن نسبت إليه فإنها تكون من دواعي الرثاء لما أصاب هذا الشيخ من الانتكاس في علمه وعمله وفي سلوكه بعامة، ويحق عندها أن يقال :«يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك!».

لم يجد الشيخ دليلا يستند إليه في إعطاء هذا الحق وهو حكم شرعي لجهلة القواد الاكلام المؤرخ الزياني الذي حكى في تاريخه ان رجال الحكم ورؤساء القبائل طالما لعبوا الدور الفاصل في تولية السلاطين وعزلهم، وان علماء فاس وغيرهم لم يكن عملهم في مثل هذه الظروف إلا قبول من اختاره أولئك الحكام والرؤساء، وينحصر دورهم في تحرير البيعة وتذييلها بإمضاآتهم من غير أن يكون لهم يد في الولاية ولا في العزل فيا لله من الإدعاء الفاضح والتزوير الفادح ..

أنا لا اتهم الشيخ في علمه بهذه القضية وأصلها وفرعها ولكني أتهم ضميره وإخلاصه ونزاهته !

إنه ولاشك ممن يعلم حق العلم ان هذه المسألة لا يرجع فيها للمؤرخين وإنما يرجع فيها لأهل العلم بالفقه والأصول، وانه ولا شك ممن يعلم حق العلم انه إذا كان للمؤرخين أن يقولوا في هذه المسألة كلمة، فإن الزياني آخر من يمكن أن يتكلم فيها وينصت إليه الناس، لأنه لم يكن من أهل العلم والفقه وإنما حسبه رواية الأخبار وتدوين التواريخ في أسلوب مهلهل وعبارة عامية. إذ كان مزجي البضاعة من النحو وعلوم اللغة فمن أين له التمرس بعلم الأصول والأحكام حتى يؤخذ من قوله ويستأنس برأيه في مسألة شرعية خطيرة كهذه؟..

اما إذ اختفت خزانة الشيخ العامرة بأمهات الكتب في الفقه والحديث والأصول – ولا ندري لمه؟ – ولم يبق فيها إلا تاريخ الزياني المذكور فإنا ننقل له كلام الناس وأهل الشأن في هذه المسألة ليعلم أننا لسنا ممن يقنع بالكلام الفارغ ويذعن للحجج الواهية، لاسيما ان كان الأمر يتعلق بإهدار حكم شرعي وتحريف الكلم عن مواضعه :

يقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ما نصه : «فصل» فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقم بها أحد حرج من الناس فريقان – أحدهما – أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة – والثاني – أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تاخير الامامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب ان يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة (أحدها) العدالة الجامعة لشروطها و(الثاني) العلم الدي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشّروط المعتبرة فيها و(الثالث) الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

ومثله باللّفظ تقريبا في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن

الحسين الفراء عصري الماوردي.

وقد ذكر هذه الشروط المطلوبة في أهل الاختيار كل من الإمام ابن زكري التلمساني وسيدي عبد القادر الفاسي والشيخ التاودي بن سودة والمحشي بناني والرهوني وصاحب الاختصار وغيرهم من الفقهاء المغاربة فلا نطيل بجلب كلامهم، وهم يسمون أهل الاختيار بأهل الحل والعقد.

ولعل من سخرية القدر بالشيخ الكتاني ان نستدل عليه بكلامه هو في أن أهل الحل والعقد هم العلماء لا القواد وهذا نص ما قاله في هذا الصدد بالصفحة (17) من كتابه «مفاكهة ذوي النبل والإجادة» الذي ردّ به على جريدة السعادة التي كانت مناصرة لمولاي عبد العزيز يوم خلعه أهل فاس.

قال الشيخ عبد الحي الكتاني «واما قولها فمن الرأي ان نشاور قيادة الجيش كما فعل المصطفى يوم الأحزاب ، فإليك عني من الفتوحات الأشعبية، الخلع المذكور لا يحتاج لمشاورة قياد جيوش وإن كان ﷺ استشار قياد جيوشه. فقد كان فيهم مثل على ابن أبي طالب وخالد بن الوليد وغيرهم ممن أتعبوا من بعدهم وأوهنوا من سبقهم أما قواد صاحب الرباط «يعني به مولاي عبد العزيز» فليسوا هناك من كل وجه على أن النّبي صلى الله عليه وسلم استشار قواد جيوشه وهو الإمام الأعظم في مسألة جزئية أما هذه المسائل العمومية فالصواب أن يسأل عنها أهل العلم الذين هم الأطباء، وقد فعلنا وحكموا بنصوص الشّرع الطّاهر فأمضيْنا».

وقال أيضا في صفحة 34 من الكتاب المزبور :

«فعلماء فاس هم الذين خلعوا صاحب الرباط وتقلدوا ذلك ونبهوا العامة على ما يفعلون وإلا فما عسى العامي السوقي أن يصنع وماله والتداخل في هذه المداخل، فبالعلماء يذهبون وبهم يجيئون، وهم معولهم في بيوعاتهم وشراءاتهم وانكحتهم.

فما عدا مما بدا؟

بالأمس القريب يقول الشيخ عبد الحي الكتاني ان العلماء هم أرباب الشأن في البيعة

وينفي أن يكون للقواد وغيرهم من العامة رأي في هذا الأمر، ويستدل على ذلك بنصوص الشرع، واليوم يقول أن القواد هم الذين يولون ويعزلون. ويستدل بكلام الزياني كأن طائفا طاف على كتب الشريعة فأحرقها والشيخ يغط في نومه :

وما من كاتب الاسيفنى ويبقي الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

ثم نقول ان خلع السلطان هو إحدى الكبائر في الدين ولم يجوز العلماء خلعه إلا لسبب واحد هو الكفر والعياذ بالله قال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد: «لا يجوز خلع الإمام بلا سبب، ولو خلعوه لم ينفذ، وإن عزل نفسه فإن كان لعجز من القيام بالأمر انعزل وإلا فلا، ولا ينعزل الإمام إلا بالفسق».

وقال القاضي عياض «جمهور أهل السّنة من أهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السّلطان بالظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه».

قال الشيخ حلولو في شرحه لجمع الجوامع عند قول المتن (ولا يجوز الخروج على السلطان) ما نصه «من ثبتت إمامته وجبت طاعته واتباعه في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية، فإن تغيرت حاله بكفر واضح وجب خلعه وإن كان ذلك ببدعة كاعتزال، فإن دعا إليها لم يطع».

واصل ما ذكر من عدم خلعه بما عدا الكفر حديث الشيخين البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت (ض) قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا ان بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا نتازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان أي دليل واضح من كتاب وسنة صحيحة.

ونحن إنما أتينا بهذه النصوص للاستدلال على عدم جواز الخلع حتى من العلماء في الحدّ الأدنى للمسألة ومعلوم ان نازلتنا ليست من هذا القبيل فجلالة الملك حفظه الله لا تحوم حوله الشبه بوجه من الوجوه، واصل النزاع عند هؤلاء القواد وعند حامل لواء

غدرهم على الصحيح هو محاولة جلالة الملك منعهم من الظلم والسلب والنهب وإنكاره عليهم ما هم متلبسون به من الفسق والفجور والاستهتار، فأخذتهم العزة بالإثم وخافوا من العزل فقاموا بهذه المناورة، ومن المؤسف حقا أن ينقاد الشيخ عبد الحي في حبلهم ولا ينبههم إلى حكم الشارع في المسألة وهو أن الوالي غير الإمام ينعزل بالفسق فهم المعزولون لا إمامهم.

قال العلامة السعد في شرح العقائد النسفية «المسطور في كتب الشافعية ان القاضي يعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق ان في عزله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي ومثله في اختصار الرهوني وحواشي الزقاقية.

وبعد فان للشيخ سيدي أحمد زروق الملقب بمحتسب العلماء والأولياء في كتابه قواعد التصوف قاعدة مناسبة لهذا الموضع يروق لنا أن نختم بها هذه الكلمة ونسوقها هدية إلى شيخ الطائفة الكتانية هداه الله.

قال الشيخ زروق – حفظ النظام واجب ومراعاة المصلحة العامة أمر لازم فلذلك اجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام بقول أو فعل حتى انجر إلى إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الوُلاة وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلاة وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من المسلمين وإن كان فاجرا لا غيره. وزعم ابن مجاهد إجماع المسلمين على ذلك وأنكره ابن حزم وفيه كلام لهما.

والمعول عليه المنع بكل حال، فقد قال عليه السلام ما سب قوم أميرهم إلا حُرموا خيره وقال عليه السلام «المومن لا يذل نفسه» قال ابن عباس يتعرض للسلطان ويسأل منه النصف، وفي الترمذي : ما مشى قوم إلى السلطان شبرا ليذلوه إلا أذلهم الله تعالى إلى غير ذلك مما يطول. ذكره ويجمعه قوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه و (القوم) اهرب الناس مما لا يعني والله سبحانه أعلم».

عبد الله كنون

5) حكم قاتل نفسه

فتوى صدرت سنة 1954

وقع السؤال عن حكم قاتل لنفسه لا استحلالا ولا تخلصا من نكبة، ولكن إيثارا لغيره بالحياة لأنه لو لم يفعل لصب عليه من أنواع العذاب، ما لا يملك معه أن يتهم أناسا فيقعوا في يد من لا يرحمهم، ولا جزاء لهم عنده إلا الموت، هذا مع العلم بأن القاتل ومن يخشى عليهم كلهم من المجاهدين الأبرار، فصدر الجواب : ان لهذا القاتل – إن شاء الله – لاجرين، كما قال النبي ﷺ في عامر بن الاكوع وكان قد أصاب نفسه بسيفه في غزوة خيبر فمات، فجاء ابن أخيه سلمة بن الأكوع إلى النبي ﷺ وهو يبكي، فقال زعموا ان عامرا حبط عمله، فأجاب ﷺ كذب من قاله ، ان له أجرين – وجمع بين أصبعيه – انه لجاهد مجاهد، رواه البخاري.

ولا نجهل الفرق بين حال المسؤول عنه. وحال عامر ولا كنا نريد أن نوطئ لما يلي:وهو ان العبرة بالمقاصد، فهذا قزمان برغم بلائه الحسن في الغزوة المذكورة يقول فيه النبي ﷺ انه من أهل النار، ويشتبه الصحابة في ذلك، فيتبعه أحدهم ويراقبه حتى يراه قتل نفسه من ألم الجراحة التي أصابته وحينئذ يعرفون ان الرجل كان منافقا وان الرسول ﷺ أخبر عما علم من حاله قبل ذلك.

ونقل القسطلاني في شرح هذا الحديث عن المهلب انه قال: هذا الرجل ممن أعلمنا ﷺ انه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضي عليه بالنار. وإذا فقاتل نفسه مطلقا لا يكون من أهل النار إلا المستحل والمنافق ومن في معناهما ممن تحقق فيه مع القتل خصلة أخرى توجب النار.

ويظهر ان الوعيد الوارد في ذلك محمول على التغليظ ولهذا قال السفاقسي كما عند القسطلاني بأثر النقل السابق : يحتمل أن يكون قوله هو من أهل النار إن لم يغفر الله له. وإذا كان هذا فيمن بان نفاقه، فما بالك بمن كان مومنا صادقا ومجاهدا مخلصا؟ فما بالك بمن آثر غيره بالحياة، وأتلف نفسه إبقاء على إخوانه المومنين؟

وقد صحّح العلماء عدم تكليف المكره واستثنوا من ذلك القاتل إذا أكره على القتل، لإيثاره نفسه على المقتول، وهذه القضية بالعكس فيها مفاداة بالنفس وإيثار للغير بالحياة، ثم هي لا تقف عند هذا الحد لأن المسألة ليست مسألة انقاذ حياة أفراد وحسب، بل هي مسألة خطة جهادية يجب انفاذها وعمل في سبيل الله لا ينبغي إيقافه. وما أحرى العصابة القائمة بذلك وهي تهدف إلى حياة أمة بأسرها، أن يتمثل فيها بقول الرسول ﷺ، اللهم ان تهلك هذه العصابة لم تعبد» فمن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. لذلك رجونا أن يكون لهذا القاتل أجران : أجر جهاده وأجر مفاداته.

ولا تنس هنا حديث الرجل الذي قال لأولاده إذا أنا مت فاحرقوني ثم اذروني في اليم لعلي أضل الله، ففعلوا فجمعه الله ثم قال له ما حملك على ما فعلت ؟ فقال، مخافتك يا رب فغفر الله له - ففيه دلالة على الاعتداد بالقصد الحسن في هذا المقام. والأمر بإحراق الجسد مع ما انضم إليه من الجهل بالصفات العلية، لا يقل عن إزهاق الروح وخاصة مع قصد المفاداة والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإمام المسلمين وعامتهم وبالله التوفيق.

عبد الله كنون

6) حول تحديد الملْكيَة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

طنجة في 7 مارس 1963

سعادة السيد رئيس الاتحاد المغربي للفلاحة

سلام عليكم ورحمة الله

وبعد : فجوابا عن رسالتكم التي طلبتم فيها مني باسم الاتحاد الإدلاء إليكم برأيي الخاص ووفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية في مسألة تحديد الملْكية لكوْن مجلس الاتحاد سيجتمع بعد غد لمناقشة هذه المسألة، ألخص لكم القول في الموضوع نظرا لضيق الوقت بأني لا أعلم نصا في الشريعة الإسلامية يجيز هذا التصرف الذي يعد حجرا على الناس فيما وسعه الله عليهم وقد أنكر القرآن ما هو أخف منه على المشركين في قوله :« وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم» الآية ..).

ثم إنه يقتضي مد اليد في أراضي الناس وانتزاعها منهم وهو غصب يحرمه الإسلام وينهى عنه أشد النهي قال تعالى:«يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم».

وقال النبي ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وحق الأموال الزكاة كما هو معلوم. ولم يحدث أن حصل شيء من هذا في تاريخ الإسلام وإنما كان النبي (ص) والخلفاء الراشدون يندبون الناس للبذل في الأزمات وعند تعرض المسلمين للخطر ولكن ذلك لم يكن عن طريق الفرض والإلزام ثم هو كان ضرورة مقدرة بقدرها ومرهونة بوقتها لا تشريعا قائما وقانونا لازما.

ولما أراد بعض الملوك في عهد الحروب الصليبية أن يقوم بعمل مماثل لذلك عارضه العلماء وقالوا له : اكنس بيت المال كما كنسه عمر بن الخطاب وأخرج ما عندك من الأموال الخاصة بك وبحرمك وذويك وإذا لم يكف ذلك لتفريج الضائقة جاز لك حينئذ أن تأخذ من مال الرعية بقدر الحاجة.

هذا هو المحور الذي تدور عليه السياسة الإسلامية، بل سياسة الأديان كلها فإن المال من الكليات الخمس التي اتفقت الملل على حفظها.

وسلامي إلى إخوانكم المجتمعين في الاتحاد. وفقهم الله جميعا لما فيه رضاه وعلى خالص المودة.

والسلام

عبد الله كنون

7) حول الإحرام من الطائرة

الحمد لله وقع السؤال عن إحرام الحاج المغربي المسافر بطريق الجو وغير المغربي مثله. هل يكون في الطائرة عند مسامتتها لرابغ باخبار الربان. أو في جدة بعد وصوله إليها وإرادته التوجه إلى مكة؟.

وقد أجاب كاتبه بما يراه في ذلك ويأخذ به، وهو أن النبي ﷺ لما عين مواقيت الحج لأهل كل بلد، قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وشرح هذا الكلام .. (هن) أي هذه المواقيت (لهن) أي لهذه البلاد (ولمن أتى عليهن) أي مر بها (من غير أهلهن) أي ممن ليست له بميقات. فيصدق بالمغربي الذي يجيئ إلى جدة، فإنه يحرم منها كما يحرم أهلها، وبالمدني الذي يكون في جدة فإنه يحرم منها، ولا يقال له اذهب إلى ذي الحليفة وهكذا .. لأن لفظ الحديث عام، وقد أتى بعد ذكر المواقيت المخصوصة، فلا يتقيد بشيء منها.

نعم يقال انه مر أولا على ميقاته في الجو، فلا يصح له تجاوزه إلى ما بعده وان فعل فعليه الدم.

فيرد عليه بأننا لسنا مخاطبين بالإحرام في الجو، وبأن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه، لأنه بإخبار الربان الذي غالبا ما يكون غير مسلم. وحتى لو كان مسلما فإن الطائرة سريعة السير، إذا كانت تسير بستمائة كيلومتر في الساعة. فهذا معناه خمسون كيلومتر في الدرج أي في خمس دقائق. بله التي هي أسرع من ذلك، فكيف يتأتى لهذا المخبر أن يتحقق من موافقة مكان الإحرام قبل أو بعد وهو يسير بهذه السرعة، ثم يبلغ ذلك للحاج فلا يتهيأ إلا بعد أن يكون قد جاوز المكان بمسافة بعيدة جدا، يقول الفقهاء في مثلها انه يجب عليه أن يرجع للميقات ويحرم منه وإلا فعليه الدم؟

هذا إذا فرضنا صحة المسامتة، والا فهي أيضا مستبعدة مع العلو الذي تكون عليه

الطائرة وهو قد يصل إلى عشرة آلاف متر أحيانا.

أضف إلى ذلك ما في الإحرام بالطائرة من الحرج وتفويت فضل الغسل، لأنه لا يتأتى بها لقلة الماء، وضيق المكان، ان الوضوء نفسه يقع على وجه الكراهة، لأنه إنما يكون في بيت الخلاء وهو مكروه، ثم تفويت وقوع الإحرام بعد صلاة لأنها في الطائرة لا تكون على الوجه الأكمل لضيق المكان وكثرة الزحام. ولذلك نصلى الأوقات المشتركة جمعا تقديميا إذا ركبناها بعد دخول الوقت. أو جمعا تأخيريا إذا ركبناها قبل دخوله. ولا نصلى فيها إلا إذا خفنا خروج الوقت. وأما الإحرام من المنزل أو من أحد المطارات التي تقف بها الطائرة قبل الوصول إلى جدة. فإن فيه مشقة عظيمة وربما أضر بضعاف البنية. زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكروه عند الإمام مالك.

فتبين بهذا أن لا مرور في الجو بالميقات محقق. زيادة على أننا غير مخاطبين بالإحرام في الجو، لأن الحديث الشريف نص بمنطوقه على أن الإحرام إما بالميقات المعين أو ببديله وإذن فإن من يؤخر الإحرام من المغاربة المسافرين بطريق الجو إلى الوصول لجدة وكذا غيرهم لا يكون مجاوزا لميقاته وليس عليه دم، وقد تحرى لحجه وفعل ما أمره به النبي ﷺ، وليس لأحد أن يقول له إنك خالفت الواجب من غير حجة ولا برهان، وقد أجاز فقهاؤنا المرور بذي الحليفة وعدم الإحرام منه لمن ميقاته الجحفة لكونها تقع بعد، وهي مخالفة صريحة للحديث أنكرها عليهم غير واحد، فأين تجيئ منها هذه المجاوزة الوهمية لرابغ في الجو؟

وهنا لابد أن يخطر بالبال ما درج عليه الحُجّاج المغاربة منذ زمن بعيد حين السفر في البحر، وهو الإحرام في السفينة عند مسامتة رابغ، عملا بقول الشيخ خليل رحمه الله (وحيث حاذى واحدا أومر به ولو ببحر) يعني أن الحاج يحرم حيث يحاذي واحدا من المواقيت المعروفة أو يمر به ولو كان ببحر، فيقال ان من يرى الإحرام في الطائرة ويأخذ بهذا النص ويقيس الطائرة على السفينة. ونقول إن هذا القياس لا يصح لأنه من قياس الفروع بعضها على بعض وهو باطل عند الأئمة، ثم نقول ان الإحرام من

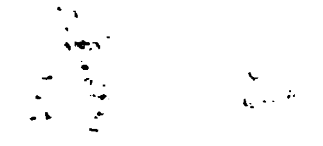
السفينة لم يقل به الإمام مالك، فقد نقل الشيخ بناني في حاشية الزرقاني قوله من رواية ابن نافع عنه "لا يحرم المسافر في السفن".

على أن قول الشيخ خليل) (ولو ببحر) مقيد عندهم ببحر القلزم أي البحر الأحمر على ما ذهب إليه سند من علماء المذهب، والعلة في ذلك كما يقول ان المسافر ببحر القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه، والذي يسافر في البحار الأخرى لا يمكنه ذلك، لأنه يسافر في لج البحر، فلا يحرم في السفينة .. وهذه العلة ضعيفة وقد بحثوا فيها بما يبطلها، قال العلامة الصّاوي في حاشية مختصر الدردير نقلا عن حاشية الأصل ما نصه :"قد يقال انه وإن أمكنه النزول إلى البر، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله، فلذا قيل انه لا يلزمه ان يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمله". وغير خفي أن النزول إلى البر للإحرام ثم العودة إلى الباخرة أصبح اليوم في حكم المستحيل.

يزاد على ذلك أن الإحرام من رابغ نفسه فيه كلام، قال الشيخ خليل (وفي رابغ تردد) قال العلامة الخرشي في شرحه .. أي في كراهة الإحرام من رابغ كما عند سيدي أبي عبد الله ابن الحاج لقوله في مدخله وليحذر مما يفعله أكثرهم من الإحرام من رابغ، وهو قبل الجحفة، فيبتدئون الحج بفعل مكروه الخ. وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، تردد (ا هـ).

ولا شك أن من يريد الاحتياط لحجه لا يتبع الأقوال المتضاربة التي إنما جاءت من مخالفة السنة.

والخلاصة أن إحرام الحاج المغربي في الطائرة فيه ما فيه، والأولى والصواب أن يحرم بجدة بعد الوصول إليها، وتهيئته للتوجه إلى مكة. قال الحطاب بعد بحثه في قول سند المتقدم "وعليه فهل يحرم إذا وصل جدة أو إذا ظعن منها؟ الظاهر الثاني لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بسيره" ا هـ . والله الموفق.



إلحـــاق :

هذا وقد وقع السؤال أيضا عن الوقت المفضل لرمي جمرة العقبة حسب المذهب المالكي وغيره. والجواب أن الوقت المفضل لذلك هو ما بعد طلوع شمس يوم النحر كما جاء في الحديث من النهي عن الرمي قبل ذلك. وحمل على القادر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفاء أن يرموا قبل ذلك. واختلف متى يبدأ وقت الرخصة فمذهب الإمام مالك أنه بعد طلوع الفجر وإن وصل قبل الطلوع انتظره وجوبا وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، ومذهب الشافعي وأحمد جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز.

وبالله التوفيق.

عبد الله كنون

8) على المسلم أن لا يتخذ أحدا غير رسول الله ﷺ مقياسا للحق

[جواب كتب سنة 1954]

جاءنا من دار العروبة للدّعوة الإسلامية بپاكستان السؤال الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الأستاذ ... سيدي عبد الله كنون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد، فإننا مرسلون إليكم بالاستفتاء الآتي ونرجوكم الإفادة بالجواب بأسرع ما يمكن لكم من الوقت :

ما قولكم أدام الله فضلكم في العبارة الآتية :

«مما توجبه عقيدة ﴿لا إله إلا الله محمد رسول الله﴾ على المسلم : ان لا يتخذ أحدا غير رسول الله صلّى عليه وسلم مقياسا للحق ولا يرى فيه شخصا فوق النقد ولا ينقاد له انقيادا أعمى يجعل فكره تابعا لفكره، بل عليه ان يعرض كل إنسان على هذا المقياس الإلهي للحق ثم لا يضعه إلا في الدرجة التي يستحقها بحكم هذا المقياس».

(عقيدة المسلم الأساسيَة من دستور الجماعة الإسلامية).

1 – فهل هذه العبارة منافية للعقيدة الإسلامية؟

2 – وهل تعد جماعة تعتقد بها من أهل الحق أم لا؟

3 – وهل تجوز قراءة كتبها ودعوة الناس الي قراءتها؟

4 – وهل يجوز أن يناط برجالها أمر التدريس أو القيام بخدمة أخرى في مدرسة من المدارس الدينية؟

5 – وان كان في مدرسة من المدارس الدينية علماء من هذه الجماعة يقومون بأمر التدريس مع الآخرين من علماء المسلمين، فهل تجوز مساعدة مثل هذه المدرسة مساعدة مالية أو معنوية؟

6 – وهل يجوز التعاون أو الاشتراك معهم في أمر من الأمور؟

أفيدونا تؤجروا.

وفي الختام تقبلوا منا فائق التحيات والاحترامات.

أخوكم في الدين محمد عاصم الحداد

مستشار العروبة للدعوة الإسلامية بلاهور

الحمد لله.

الجواب والله الموفق للصواب ..

إن العبارة المذكورة ليس فيها ما ينافي العقيدة الإسلامية ولا ما يوجب شيئا من الإيرادات المضمنة في الأسئلة بعدها. بل ان ما تفيده تلك العبارة وهو مدلول الآيات القرآنية الكريمة مثل قوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله «وان تطيعوه تهتدوا» وقوله «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» وهكذا فإن الرسول ﷺ هو المتبوع الأعظم لأنه المبلغ عن الله عز وجل «وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى» وليست هذه الصفة لأحد سواه كائنا من كان. ومن ثم كانت مخالفته مخالفة لأمر الله «فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وقال تعالى «فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» فجعل الإيمان منوطا بالرضى بحكمه ﷺ والنزول عند قضائه وهو مصداق الحديث القائل «والله لا يومن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به، وقال سبحانه «إنما

كـان قول المُومنين إذا دعـوا إلى الله ورسـوله ليحكـم بينهم ان يقولوا سـمـعنا وأطعنا» فـانظر كـيف قـال لـيـحكم ولم يقل لـيـحكمـا لمـا كـان حـــكم الرســـول هـوحكم الله عـز وجل، ومن أين يكون هذا لأحد غـيره ﷺ؟ وقال عـز من قائل «قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين» فجعل الـــتولي عـــن طاعته ﷺ كـفرا، وهو كـذلك. فليت شـعري كـيف عكس الأمـر في الايرادات التي أوردت على العبارة السـابقة وهي لا تفيد أكثر مما دلت عليه هذه الآيات العديدة؟

على ان مـا يصدر من غـيره ﷺ قولا كـان أو فعلا، لا يخلـو اما ان يوافق هديه وسنته وتدل عليه الأدلة الأصول من القرآن والحديث أولا، فإن كان من القبيل الأول فهو حق لا مرية فيه. ولاكن بالنظر لموافقته للمقياس الصحيح الذي جاءنا به الرسول ﷺ لا بالنظر لمن صدر عنه. ويدل على ذلـك قوله تعالى «فإن تنازعـتم في شيء فردوه إلى الله والرسـول ان كنتم تومنون بالله واليـوم الآخـر»، والرد إلى الله بالعـرض على كتـابة كما أن الرد إلى الرسول بعد وفاته بالعرض على سنته الثابتة. وان كان من القبيل الثاني فهو بدعـة وضلال، يجب نبذه وعدم الأخذ به كـمـا قال ﷺ «من أحدث فـي أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وكان الإمام مالك (رض) يقول «كل كلام فيه المقبول والمردود إلا كلام صــاحب هذا القـبـر»، يعنـي به النبي ﷺ. ومن كلام الإمـام الغزالي (رح) «اعـرف الرجال بالحق ولا تعـرف الحق بالرجـال»، وهو مما تـواصى به علمـاؤنا رحـمـهم الله خلفـا عن سلف، وإليه الإشـارة بقول أحدهم :

مهما عرفت الحق بالرجال بقيت في متاهة الضلال

وقـد اختلف الأيمة في حجـيـة قول الصـحـابي المجتـهـد بالصحـة والمنع، والثـالث التفـصيل وعـزاه الباجي لمالك وهو انه حجـة بشرط أن لا يعلم له مـخالف لأنه حـينئذ إجماع، وان خولـف فليس بحجة لأن القول الآخر يناقضـه. ولعل هذا وحده كاف في الدلالة على انه لا يجوز الأخذ بقول أحد من الناس مـهما عظمت منزلته إلا إذا صحب ذلك القول دليل قـوي من كتاب أو سنة أو إجمـاع. كما انه لا يجوز تقـديس أحد من

الناس وجعله فوق النقد والانقياد إليه بلا حجة فإن ذلك ليس من شرع الإســـلام، وإذا كان هذا في حق الصحابة رضوان الله عليهم وهم أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ فأحرى في غيرهم.

ونحن قد تلطفنا في الكلام لانا نعلم ان هذه الإيرادات من اعتقاد بعض الطوائف الإسلامية التي نسأل الله لها الهداية، وإلا لو تبعنا أحكام الفقهاء لما ترددنا في تكفير من يصدر عنه مثل تلك الأقوال لأنها طعن في صميم العقيدة الإسلامية ولولا اعتبار ما يلبس عليهم من بعض الشبه لقلنا ان هذا كلام مبشرين انجيليين لا كلام مسلمين !

وعليه فالجماعة التي تعتقد بمضمون تلك العبارة هي على الحق، وتجوز قراءة كتبها، والدعوة اليها، كما تجوز اناطة وظائف التدريس برجالها وإعانة المدارس التي يدرسون فيها، بل يستحسن ذلك ويرغب فيه بكل الوجوه والوسائل. واما التعاون والاشتراك معهم في هذه الأمور فلا أقول عليه إلا ما جاء في الكتاب العزيز «يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما» وكتب رادا العلم لمولاه.

عبد الله كنون

9) حكم اتجار المسلم في الخمر ومسائل أخرى

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد فقد ورد على رابطة علماء المغرب أسئلة خمسة من السيد ابراهيم ابن الجنوي من الرباط :

السؤال الأول – هل يجوز للمسلم أن يتجر في الخمر علانية، ويقول السائل وإن دكاكين المسلمين مملوءة بالخمر وفي كل يوم تمر علانية بمرءى من الجميع ببلادنا كاميونات مملوءة بقوارير الخمرتوزع على المسلمين وغيرهم وتلك الكاميونات مكتوب على بعضها : (سيدي العربي) وعلى بعضها أسماء اخرى كأسماء قبائل مسلمة مغربية.

السؤال الثاني – هل يجوز البغاء العلني والسري وهل لذلك حل شرعي لكثرة العزاب وغيرهم.

السؤال الثالث – هل يجوز اختلاط النساء مع الرجال في المسابح البحرية وغيرها.

السؤال الرابع – هل يجوز اختلاط النساء مع الرجال في الحفلات وغيرها.

السؤال الخامس – هي يجوز استعمال الأجواق الموسيقية من الرجال في الحفلات النسوية واستعمال الرجال لمناولة وتقديم الأطعمة والشاي والحلويات فيما ذكر.

أقول وإليك أيها الأخ الجواب :

ففي السؤال الأول انه يحرم الاتجار في أي نوع من أنواع الخمر كان الاتجار علانية أو سرا. إذ الخمر محرمة كتابا وسنة وإجماعا، ومتناولها (على أي وجه كان) فاسق ملعون. قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس، من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون».
واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه

سمع رسول الله ﷺ يقول بمكة عام الفتح : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام. واخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن وعلة السبئ من أهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت ان الله تعالى قد حرمها فقال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. واخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺفقرأها على الناس ثم حرم تجارة الخمر. وأخرج مسلم في صحيحه عن يحيى ابي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺفي الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها.

وعن السؤال الثاني ان البغاء علانية كان أو سرا محرم كتابا وسنة وإجماعا قال الله تعالى في كتابه العزيز «ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا»

وأخرج البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

وقول السائل : وهل لذلك حل شرعي لكثرة العزاب وغيرهم، الجواب عنه ان الحل الشرعي لذلك هو بمنع المسؤولين من ذلك وسد محلات الفساد وعقوبة من ظهر عليه

ذلك وحد من ثبت عليه ذلك ثبوتا شرعيا بجلد غير المحصن ورجم المحصن، وقد أرشد سيد الأطباء عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام إلى الوقاية من هذا الداء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

وعن السؤال الثالث : أن اختلاط النساء مع الرجال في المسابح بحرية كانت أو غيرها محرم كتابا وسنة وإجماعا والمرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها ولو كانت عجوزا شوهاء وكشف عورتها هو من الكبائر قال الله تعالى «قل للمومنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المومنون لعلكم تفلحون.

وأخرج أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ص) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله (ص) وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه. وفي صحيح مسلم حدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير ابن سهيل أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ» صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لا يوجد من مسيرة كذا وكذا هـ .

وفي الموطأ وحدثني عن مالك عن مسلم ابن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال : نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

وعن السؤال الرابع أن اختلاط النساء مع الرجال في الحفلات أو غيرها حرام. ولهذا لا يجوز اختلاط النساء مع الرجال في الصلاة في صف واحد وكانت صلاة النساء خلف صفوف الرجال. ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا. وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. ولهذا أيضا كان النساء في زمانه ﷺ ينصرفن بمجرد سلامه ﷺ ويثبت رسول الله ﷺ في مكانه أيضا من صلى معه من الرجال. ففي صحيح البخاري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النساء في عهد رسول ﷺ كن إذاسلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله (ص) قام الرجال : وفيه أيضا عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قيل أن يقوم قال يعني الزهري نرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال هـ. ولهذا أيضا استحسن النبي (ص)أن يخص باب في المسجد للنساء أخرج أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمرحتى مات هـ قال شارحه الشيخ محمود السبكي قوله لو تركنا هذا الباب للنساء أي باب المسجد الذي أشار إليه ﷺ وهو الباب الذي فتحه إلى جهة بيت المقدس عند تحويل القبلة وجواب لو محذوف والتقدير لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسنا وذلك ليلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول أو الخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة فينبغي أن يجعل في المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منه وإلا فيحترزون عن الاختلاط بهن ومحل جواز ذهابهن إلى المسجد إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن من حضور المساجد كما قالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل رواه المصنف في باب التشديد في ذلك أي في خروج النساء إلى المسجد قوله فلم

يدخل منه ابن عمرحتى مات أي لم يدخل عبد الله بن عمر من هذا الباب الذي أشار إليهﷺ إلى أن مات رضي الله عنه لأنه فهم من قوله ﷺ لو تركنا هذا الباب الخ. نهى الرجال عن دخولهم من هذا الباب وهو كان أشد اتباعا للسنة وظاهر هذا ان غير ابن عمر من الصحابة كان يدخل من هذا الباب وهو ان ثبت محمول على غير أوقات الصلاة أو انهم لم يسمعوا من النبي ﷺ وعلى آله نهيا صريحا في ذلك هـ. وأخرج أبو داود أيضا عن نافع ان عمر بن الخطاب كان ينهي أن يدخل من باب النساء قال شارحه نهى عمر رضي الله عنه عن ذلك لما رآه من اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهن من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة فينبغي أن يجعل للنساء باب في المسجد خاص بدخولهن وخروجهن دفعا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة وإذا كان هذا بالنسبة لدخولهن المساجد وخروجهن منها فبالأولى الاحتراز في غيرها هـ. ولهذا أيضا كان النساء في صلاة العيد ينفردن عن الرجال بمحل مخصوص ففي صحيح البخاري عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي (ص) يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة وفيه أيضا عن ابن عباس قال خرجت مع النبي (ص) اضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بصدقة ولا يمكن لعاقل فيه الغيرة الإسلامية بل الإنسانية أن يقول بإباحة خلوة الرجل بالأجنبية أو ان يبيح اختلاط الرجال بالنساء وما زال الناس حتى من غير المسلمين يستقبحون اختلاط النساء بالرجال ويأمرون باجتنابه ففي رسالة الشيخ محمد رشيد رضا (نداء للجنس اللطيف) ما نصه نشرت الكاتبة الشهيرة مس ازود مقالة مفيدة في جريدة الاسترن ميل في العدد الصادر منها في عشر ماي ايار سنة 1901 نقتطف منها ما يأتي لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب برونق حياتها إلى الأبد الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت لا تمس الأعراض بسوء نعم انه لعار على بلاد الإنجليز ان تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فمالنا

لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها.

وقالت الكاتبة الشهيرة اللايدي كوك بجريدة الا يكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا أطمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهنا البلاء العظيم على المرأة فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء تذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضا اما الفاقة فلان الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها واما العناء فهو ان تصبح شريدة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها واما الذل والعار فأي عار بعد واما الموت فكثيرا ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة مع ان عوامل الاختلاط كانت من الرجل. اما آن لنا أن نبحث عما يخفف اذا لم نقل عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية اما آن لنا أن نتخذ طرقا تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي اغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضى تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني حتى إذا قضى منها وطرا تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا علموهن الابتعاد عن الرجال اخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد لقد دلناالإحصاء على ان البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ألم ترو ان أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات على الأنظار ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت زوجة ما لم تكن مجربة أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم وهذا غاية الهبوط بالمدنية فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم

بشيء ويلاه من هذه الحالة التعسة ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره والحمل وأثقاله والوضع وآلامه والفصال ومرارته هـ. وكلام الناس في هذا الموضوع كثير جدا وفي هذا القدر كفاية.

وعن السؤال الخامس ان استعمال الأجواق الموسيقية من الرجال في الحفلات النسوية واستعمال الرجال لمناولة الأطعمة والشاي والحلويات فيما ذكر حرام كما يعلم من جواب السؤال الرابع. والفاعلون لذلك فساق منحرفون ممقوتون عند الله وعند المسلمين وعند كل من فيه إنسانية وغيرة ومروءة. وكتب عبيد ربه تعالى محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني لطف الله به.

وعليه يوافق :

عبد الله كنون — الرحالي الفاروق — التهامي بن عبد الله الوزاني.

الرباط في 9 نوفمبر 1974.

المملكة المغربية
وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية والثقافة
مديرية الشؤون الإسلامية

بســـم اللـــه الرحمـــن

من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
إلـــى
فضيلة العلامة السيد عبد الله كنون
الأمين العام لرابطـــة علمـــاء المغـــرب

الموضـوع : استفسـار عن رأي الإسـلام فـي **الاستعاضـة بالصـدقـات عــن الأضــحيـة.**

ســلام تــام بوجــود مـولانا الإمام المؤيــد باللـه

وبعـــد،

فمن خلال الإحصائيات التي قامت بها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، اتضح أن هناك نقصا مطـردا سنة بعد أخرى في عدد رؤوس الماشيـة بالمملكة، وأنه يخشى إذا ما استمر هذا النقص أن يؤدي – لا قدر اللـه – إلى انقراض بعض أنواع الماشية وخاصة الغنم منها، مما يـقتضي التـفكير جديا في اتخـاذ إجراء فعـال، يضمن تنميـة هذه الثروة والمحافظة عليها.

وتحقيقا للمـصلحة العـامة، واعتـبارا للظروف الاقتـصادية التي تمر بهـا بلادنا، وما تقتضـيه من حرص على الثروات القومـية، وفي مقدمـتها الثروة الحيـوانية، والعمل على تشجيعها ورعايتها، لخير البلاد والعباد.

ارتأت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تتوجه إلى أصحاب الفضيلة، السادة علماء المملكة المغربية، مستطلعة رأيهم عما إذا كان يجوز شرعا الاستعاضة بالصدقات عن الأضحية في هذه السنة، توخيا للمصلحة العامة للمسلمين، التي تحرص الشريعة الإسلامية الغراء على تحقيقها، وأخذها بعين الاعتبار في كل ما يعرض من النوازل والقضايا.

ولا يخفى على فضيلتكم ما قد يحققه ادخار ذلك العدد الهائل من الماشية من رفاهية وثراء يعود نفعهما على الأمة قاطبة بالخير العميم.

لذا، نود أن تتكرموا مشكورين بتبيان رأي الإسلام في الموضوع، راجين أن تتمكنوا من إجابتنا في أقرب وقت ممكن.

وتقبلوا فائق تقديرنا واحترامنا.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

التوقيع : الداي ولد سيدي بابا

10) حكم الإسلام في الاستعاضة بالصدقات عن الأضحية

الحمد لله وقع السؤال من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن رأي الإسلام في الاستعاضة بالصدقات عن الأضحية توفيرا للثروة الحيوانية الوطنية المتناقصة شيئا فشيئا وخاصة منها الغنم الذي أصبح مهددا بالإنقراض لما يستهلك منه كل عام في عيد الأضحى من أعداد هائلة حسب إحصائيات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، علما بأن ادخال هذا النوع من الماشية يحقق رفاهية واكتفاء ذاتيا يعود نفعهما على البلاد بالخير العميم .. والجواب أن الأضحية في حق القادر عليها سنة عينية مؤكدة ولا بدل لها في الشرع لا من الصدقة ولا من غيرها إلا أنها تسقط عن غير القادر ممن لا يجد ثمنها بلا إثم ولا حرج فهي ليست كالفدية في الحج التي يخير فيها بين الذبح والإطعام والصوم .. ولعل هذه هي التي أوحت للوزارة المحترمة بهذا السؤال ظنا منها أنها مثلها وهي ليست كذلك ... هذا ومحاولة الاستعاضة عن هذه السنة يوجد سابقة خطيرة في الدين من غير المستبعد أن يجيئ من يقول أن الحج مثلا يكلف خزينة الدولة كذا وكذا من العملة الصعبة ويؤثر على الاقتصاد الوطني تأثيرا سيئا فلنستبدله بصدقة أو صيام أو ما شابه ذلك وهو باب ان فتح فإنه يؤدي إلى خراب الملة والدين، لهذا فنحن إن تعاطفنا مع الوزارة في تقدير الخسارة التي تمنى بها الثروة الحيوانية في البلاد كل عام بسبب ما يستهلك من الأغنام في الأضحية، فإن رأينا هو أن تتخذ الحكومة تدابير أخرى لتوفير هذه الثروة وذلك بتنظيم الاستهلاك حتى لا يقع فيه إسراف ولاسيما من القادرين الذين يضحون بأعداد كثيرة وبشن حملة للتوعية الدينية بأحكام هذه السنة وشروطها نظرا لأن بعض الناس يظنها من الواجبات التي لا يجوز التفريط فيها وغير ذلك مما لا يخفى على أولى الأمر والله الموفق.

عبد الله كنون .

11) فوائد السلف الاستثمارية

الحمد لله، وبعد فقد وصلنا من جمعية الدعوة الإسلامية بالجمهورية العربية الليبية طلب فتوى هذا نصه :

يرجى إفادتنا بفتوى صريحة عن فوائد المصارف التي توخد عن السلف التي تمنح للمواطنين لغرض التجارة أو البناء شاكرين حسن تعاونكم معنا والله الموفق.

والجواب ان هذه السلف ليست من القرض الحسن الذي ندب الله إليه لأنها كما في السؤال تؤخذ عنها فوائد وليست من القراض الذي يكون فيه الطرفان أعني المعطى والآخذ شريكين في الربح والخسارة، كما يظهر من سكوت السؤال عن ذلك ومما هو معهود من المعاملات المصرفية، فلم يبق إلا أنها ربا اي زيادة على رأس المال والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع وقد لعن النبي ﷺ آكله وموكله، لا يستثني من ذلك فرد ولا جهة رسمية كانت كالدولة أو غير رسمية كالمصارف ولا يتسامح في شيء منه قليل أو كثير لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) فأطلق ولم يقيد بقليل ولا كثير ثم قال بعد ذلك (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا).

وما بقي عام يصدق بالقليل والكثير وزاد قائلا (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم) فلم يجعل لصاحب المال حقا إلا في رأس المال الذي أعطاه فقط لا غير.

وأما قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) فإنما هو تخصيص لبعض أفراد العموم زيادة في تقبيحه وإبلاغا في النهي عنه مثله مثل قوله تعالى (لا تقتلوا أولادكم من إملاق) فإن قتل الأولاد منهى عنه في حالة الإملاق وغيره وإنما خصص بالذكر لمزيد تقبيحه والتنفير منه.

هذا ومن إيحاء الشياطين لأوليائهم تسمية الربا بالفائدة ليسوغوه في نظر المؤمنين، وهو أمر أنذر به الرسول ﷺ فقال في قوم من المسرفين على أنفسهم : «يشربون

الخمر يسمونها بغير اسمها» الحديث، كما أن من السخرية بالناس ان تسمى بعض المصارف نفسها بالمصارف التعاونية والتعاون لا يكون بالمقابل، فإذا أرادت أن تحقق مدلول إسمها فلتضع الربا الذي تسميه فوائد عمن أعانته كما فعل النبي (ص) فوضع ربا عمه العباس وربا غيره من الذين تعاطوا به في الجاهلية ولها أي المصارف ان خافت على أموالها ان تستوثق لها فلا تسلف إلا بضمان، وما عدا ذلك كله ليس من شرع الإسلام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

عبد الله كنون.

السفر المبيح للفطر في رمضان

نشرت إحدى المجلات الإسلامية فتوى لأحد العلماء بجواز الإفطار للطلبة المغتربين في طلب العلم ولو امتدت إقامتهم في بلاد الغربة عدة سنوات وذكرت ان ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر فيها الصلاة اذ كان يعتبر نفسه في سفر، والسفر يبيح الفطر وقصر الصلاة..

والمهم في الأمر ان المجلة، لم تذكر ان هؤلاء الطلبة عليهم قضاء ما أفطروا من أيام رمضان لعدم التسوية بين الصلاة والصيام في الحكم، فإن الشرع أمر المرأة بالفطر وعدم الصلاة أيام الحيض ولكنه أمرها بقضاء الصيام وأعفاها من قضاء الصلاة ..

ثم ان هؤلاء الطلبة الذين يفطرون وهم لا يعودون إلى بلادهم، أثناء السنة كيف يفطرون في رمضان ويقضون من غيره وهم ما يزالون في سفر، فإذن عليهم ان يصوموا رمضان أداء لا قضاء.

لذا أردنا أن ننبه أبناءنا الطلبة إلى عدم الاعتماد على هذه الفتوى التي سكت صاحبها عن أهم فصل فيها وهو وجوب قضاء ما أفطروه من رمضان.

ثم ان هذه الفتوى مبنية على ما جنح إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مخالفين بذلك ما تقرر في المذاهب الأربعة المتبعة من عدم جواز الإفطار إذا أقام المسافر في بلد الغربة أكثر من أربعة أيام – كما في مذهب الإمام مالك المأخوذ به في المغرب – وقد أشار السيد المفتي في الأخير إلى ان الأفضل لهؤلاء هو الصيام وان ابن تيمية وابن القيم نفسهما يفضلان عدم الإفطار في هذه الحالة.

فخرجنا في الأخير بتهافت الفتوى وعدم بنائها على أساس صحيح، و الأمر لله من قبل ومن بعد.

عبدالله كنون

13) المبتعثون يصومون وإذا أفطروا فعليهم القضاء ولا فطر من أجل الامتحان ولا فطر لخوض مباراة كروية

الطلاب المبتعثون ومن في حكمهم إذا امتدت إقامتهم في الخارج يصومون في المذاهب الأربعة ويفطرون على القول المرجوح ولكن عليهم أن يقضوا ما أفطروه بمقتضى الآية الكريمة «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» على أن هذا إذا كانت عودتهم منتظرة أثناء السنة، وإلا فالصيام في وقته هو الواجب.

والصيام ليس كالصلاة فمن قال بقصر الصلاة طوال مدة السفر من غير تحديد فإنه لا يقيس عليها الصيام، الا ترى ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

ويتساءل بعض الطلبة عن الفطر من أجل أداء الامتحان، ونقول لهم انكم لن تنجحوا إلا إذا صاحب نجاحكم الذهني نجاح روحي، وبعكس ما تظنون فإن صفاء الذهن لا يكون مع امتلاء المعدة وقديما قيل ان البطنة تذهب الفطنة، نعم من غلب على أمره فلا حرج في الدين.

كما يتساءل لاعبوا الكرة هل يجوز لهم الفطر لخوض مباراة كروية وضمان الانتصار فيها، ولا نعلم أحدا قال ان اللعب من موجبات الإفطار في رمضان إلا أن يكون ذلك في سفر والله أعلم.

عبد الله كنون

14) صرف الزكاة في المصالح الاجتماعية

<< الحمد لله

ورد علينا سؤال من جمعية آباء التلاميذ بمدرسة الموحدين للبنين بإنزكان عن صرف الزكاة في المشاريع الاجتماعية كبناء المدارس والمستشفيات والمكتبات العمومية هل يجوز أم لا؟ قائلين في سؤالهم أن بعض الفقهاء يدعون ان الزكاة لا تصرف في المصالح الاجتماعية ولا سيما إذا كان أبناء الذين أدوا هذه الفريضة سيستفيدون منها مع أبناء الفقراء في مثل إنشاء مطعم مدرسي وشراء كتب للتلاميذ الخ.

والجواب ما قاله الفقهاء من ان الزكاة لا تصرف في الوجه المذكور صحيح لأن مصارف الزكاة معينة في القرآن العظيم. وهي ثمانية ليس هذا منها.

وإليكم الآية الكريمة التي عينت هذه المصاريف : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) فكل ما عدا هذه المصارف لا يجوز صرف الزكاة فيه.

نعم يحق لنا أن نسأل هل الزكاة تصرف حقا في مصارفها المعينة؟ وإذا كان الجواب بالنفي ولو في بعض هذه المصارف كالمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وهو الجهاد لا غير وابن السبيل فانا لا نعرف قوما يصرفون زكاتهم في هذه الوجوه إلا قليلا، كحرب التحرير الفلسطينية التي أفتى علماؤنا بصرف الزكاة فيها إذا كان الجواب بالنفي، فانا لا نرى بأسا بصرف نصيب من الزكاة في الوجه الذي ذكر في السؤال لأنه أقرب الوجوه إلى بعض ما عطل من مصارفها ولا سيما سهم المؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين، ولا ينظر إلى جانب الذين أدوا الزكاة واستفادة أبنائهم منها وإنما ينظر إلى أبناء الفقراء فإنهم الأصل وغيرهم تبع لهم على أن هناك من فقهائنا المتأخرين من أفتوا بجواز صرف الزكاة في بناء المدارس وما إليها من الأغراض الاجتماعية وعد ذلك من مصرف سبيل الله. وفي مجلة لسان الدين فتوى مطولة في ذلك للفقيه العلامة القاضي سيدي محمد بوعشرين رحمه الله، وبالله التوفيق لارب سواه.

عبد الله كنون

15) حول زكاة عروض التجارة

طنجة في 10 محرم فاتح عام 1400

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حضرة المحترم السيد ....

السلام عليكم ورحمة الله.

وبعـــد ،

فجوابا على سؤالكم في شأن زكاة عروض التجارة هل هي بحسب ثمن شرائها أم بحسب قيمتها عند إخراج الزكاة الجواب : أنها بحسب قيمتها عند إخراج الزكاة ارتفعت تلك القيمة أو انخفضت لأن الزكاة تجب في رأس المال وربحه فلا يفصل أحدهما عن الآخر. وكما تنخفض عند الخسارة وهبوط الثمن ترتفع عند العكس ولا مماكسة (أي شطارة) مع الله ولاسيما في حقوق الفقراء.

والســـلام

عبد الله كنون

من المكتب المركزي للهلال الأحمر المغربي

إلـــى

السيد عبد الله كنون – طنجة –

الموضوع : طلب فتوى

الحمد لله وحده

الدار البيضاء في 2 أبريل 1959

حضرة الأستاذ العلامة الفقيه السيد عبد الله كنون

بعدما يليق بجنابكم من واجب التبجيل والاحترام فإننا ننهي إلى علم سيادتكم ما يلي.

إن مؤسسة الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي يوجد مركزها بجنيف بسويسرة مؤسسة إنسانية تكرس مجهوداتها كما في علمكم لخدمة البشرية المعذبة التي تذهب ضحية الحروب والكوارث الطبيعية.

ومنذ استقلال المغرب – وبفضل مجهودات جلالة الملك الموفقة وبعض المخلصين من رعاياه ذوي العواطف الإنسانية – أصبح لهذه المؤسسة الدولية فرع في المغرب يسمى بالهلال الأحمر وقد خلفت هذه المؤسسة مؤسسة الصليب الأحمر الفرنسية التي كانت تعمل ببلادنا قبل الاستقلال ويوجد مركز مؤسسة الهلال الأحمر المغربي الفتية بالدار البيضاء ولها فروع في أهم مدن المغرب وبالأخص في وجدة – فاس – تطوان – طنجة – مكناس – أكدير والرباط. وتعمل جادة لتأسيس فروع أخرى في مختلف أنحاء البلاد.

وقد قام الهلال الأحمر المغربي منذ نشأته بأعمال إنسانية جليلة بعيدا كما تفرض عليه قوانينه عن كل النزعات السياسية - مهمته إسعاف المحتاجين وإغاثة المصابين والقضاء على البؤس والشقاء حيثما وجدا.

ونظرا لأهمية المؤسسة الدولية التي يعتبر الهلال الأحمر المغربي تابعا لها ونظرا للثقة التي أصبح فرعنا يتمتع بها في الخارج فقد أصبح الهلال الأحمر المغربي هو الواسطة الرسمية بين المؤسسة الدولية واللاجئين الجزائريين - يقوم بتوزيع ما نابهم من الإسعافات التي تقوم المؤسسة الدولية بجمعها في الخارج.

فعشرات الآلاف من اللاجئين الجزائريين والمنكوبين المغاربة الذين يحتاجون إلى رعاية كبيرة وإسعافات مستمرة يعتمدون على منظمة الهلال الأحمر للتخفيف من آلامهم وويلاتهم ومدهم بالقوت الضروري.

هذه سيدي نظرة إجمالية عن أهمية الهلال الأحمر المغربي والدور الاجتماعي الذي تقوم به للتخفيف من آلام الإنسانية وقد كان من الضروري أن نسطر أمام أعينكم بعض ميادين نشاطها قبل أن نتطرق بكم إلى المقصود من هذا الكتاب وذلك لنجعلكم تساهمون بدوركم وبما جاد الله عليكم به من فقه في الدين في هذا العمل الإنساني الجبار.

فأنتم تعلمون ان ما تعتمد عليه مؤسستنا للقيام بالواجب الموضوع على عاتق هذه المؤسسة لأجل هذا رأينا من الضروري التوجه إلى ذوي الأريحية والإيمان من مواطنينا الكرام ومطالبتهم بتخصيص واجب الزكاة خلال هذه السنة لمؤسستنا وتقديم مشروعنا الإنساني على غيره من المشاريع التي وإن كانت ذات أهمية فإنها لا تبلغ درجة ما تقوم به مؤسستنا في هذا الميدان ولن يمكننا سيدي أن نقدم على عمل من هذا النوع قبل أن نستفتي العلماء في المسألة عملا بقوله تعالى :"واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

وحتى يصبح في إمكاننا الاعتماد على هذه الفتوى لطلب الإذن من الحكومة

والحصول على الزكوات من أصحابها الذين يحتاجون إلى فتوى يعتمدون عليها لتبرئة ذمتهم.

ونظرا لقرب الموسم الفلاحي فإننا نرجو من سيادتكم التعجيل بجوابكم راجين من الله لكم التوفيق وحسن الثواب.

ودمتم في حفظ الله والسلام.

رئيس الهلال الأحمر المغربي

محمد السبتي

15) مصاريف الزكاة للهلال الأحمر المغربي

الحمد لله

يكاد العمل الذي تقوم به مؤسسة الهلال الأحمر المغربي اليوم يشمل جميع الأشخاص ووجوه البر التي عينتها الآية الكريمة الواردة في بيان مصارف الزكاة وهي قوله تعالى «.. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» ولا أدل على ذلك مما جاء في نص الاستفتاء الذي وردنا من هذه المؤسسة الوطنية العتيدة ونصه :« وقد قام الهلال الأحمر المغربي منذ نشأته بأعمال إنسانية جليلة بعيدا كما تفرض عليه قوانينه عن كل النزعات السياسية مهمته إسعاف المحتاجين إغاثة المصابين والقضاء على البؤس والشقاء حيثما وجدا ...

.. ونظرا لأهمية المؤسسة الدولية يعني الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي يوجد مركزها العام بجنيف) التي يعتبر الهلال الأحمر المغربي تابعا لها، ونظرا للثقة التي أصبح فرعنا يتمتع بها في الخارج فقد أصبح الهلال الأحمر المغربي هو الواسطة الرسمية بين المؤسسة الدولية واللاجئين الجزائريين والمنكوبين المغاربة الذين يحتاجون إلى رعاية كبيرة وإسعافات مستمرة ويعتمدون على منظمة الهلال الأحمر للتخفيف من آلامهم وويلاتهم ومدهم بالقوت الضروري".

فإسعاف المحتاجين وإغاثة المصابين هما مما يندرج تحته الصنفان الأولان المذكوران في الآية أعني الفقراء والمساكين والقضاء على البؤس والشقاء حيثما وجدا هو مما ينتظم الصنف الرابع المعبر عنه بالمؤلفة قلوبهم، وأي تأليف للقلوب مثل إدخال الفرح والسرور عليها وإزالة البؤس والشقاء عنها وقد كان عمر بن الخطاب (ض) أسقط هذا الصنف لما رأى من إعزاز الله دينه وأفتينا وأفتى غيرنا بصرف سهم هذا الصنف اليوم في الدعاية

للإسلام ومقاومة التبشير. ولا نشك أن إعطاء المحتاجين من المسلمين وكفايتهم ولا سيما مهاجرة الجزائريين مقدم على ذلك تأليفا لقلوب أوليائهم وأقربائهم من المجاهدين حتى يستمروا في خطتهم المحمودة وعملهم المبرور. وقد قال الإمام أبو بكر بن العربي في هذا الصدد (إذا نزلت بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة فيما لابد من دفع مضرة فإنه يقدم على كل نازلة).

أما بقية الأصناف وخاصة الرقاب، وسبيل الله وابن السبيل فإن القيام بإسعاف إخواننا اللاجئين والمنكوبين من جزائريين ومغاربة هو مما يعمها ويستوعبها لأن تحرير الرقاب من الرق قد بطل فوجب صرفه لتحرير الشعوب من الاستعمار وهو أقبح من الرق ولا أحق بذلك من إخواننا الجزائريين المكافحين في سبيل حريتهم واستقلالهم.

وأما سبيل الله فهو على أكثر القوال الجهاد والإخوان الجزائريون ينزلون اليوم إلى ميدانه وحدهم مع أنه إذا قاتل العدو المسلمين في بلادهم وجب دفاعه عينيا عليهم وعلى من يجاورهم من المسلمين فلا أقل من أن نعينهم بالعدة والمال وأقل من ذلك أن نواسي مهاجريهم ونضمد جراحهم ببذل ما أوجبه الله علينا من فرض الزكاة لذلك الغرض.

وكذلك القول في ابن السبيل. وهو ينطبق تمام الانطباق على هؤلاء اللاجئين فيجب إيواؤهم وتهيئة الغذاء والسكن لهم حتى يفيئ الله عليهم بتحرير وطنهم والرجوع إلى أرضهم وديارهم.

فتبين بهذا أن جميع مصارف الزكاة تقريبا هي مما يدخل في نطاق العمل النبيل الذي يقوم به الهلال الأحمر المغربي لذك فإن دفع واجب الزكاة الذي يلزم المواطنين المغاربة هو من باب وضع الشيء في محله وأداء الأمانة إلى أهلها لاسيما على القول بوجوب استيعاب المصارف كلها في الزكاة مما لا يتأتى للمزكي أن يقوم به على الوجه الكامل وحده.

وقد علم من قوله تعالى والعاملين عليها أن الزكاة ينبغي أن تكون عملا جماعيا وإسعافا نظاميا يشرف عليه قومة مخلصون ومكلفون عارفون لتظهر ثمرته في المجتمع ويوتي نتيجته المرغوبة في مقاومة البؤس والشقاء. ولذلك طالما لهج المصلحون

بوجوب تنظيم الزكاة وطالبوا بإشراف الحكومة أو الجمعيات المأذونة منها على جبايتها وصرفها في وجوهها وأبوابها المستحقة، ولو كانت هذه الدعوة وجدت آذانا صاغية في المشرق والمغرب لكانت أحوال المجتمع الإسلامي اليوم على غير ما هي عليه من التفكك والضعف والفاقة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

عبد الله كنون

17) الزكاة للهلال الأحمر

الحمـــــد للّــه

من المؤسسات النافعة التي لها أثر فعّال في ميدان الإحسان وبناء المجتمع الإنساني المتعاون المتعاطف مُؤسّسة الهلال الأحمر وما ضاهاها عند غير المسلمين التي أصبحت عنوانا على رقي البلاد وتقدم أهلها، ولذلك لا يخلو منها بلد مسه تيار الحضارة وتفاعلت الحياة فيه مع أسباب التطور المحترم وان ما تقدمه هذه المؤسسة لعموم السكان من خدمات وإسعافات طبية مستعجلة عند إصابتهم في أحداث طارئة لهو مما ينقذ حياة الكثير من الناس ويسكن لوعة المصاب وأهله فيكون رحمة منزلة من الله.

أضف إلى ذلك الأعمال الإحسانية الأخرى التي يستفيد منها الفقراء والمعوزون وعلاج بعض الأمراض الخفيفة الذي يقوم به موظفوها عند الضرورة وغياب الطبيب.

لهذا فإن عمل الهلال الأحمر مما يدخل في نطاق الضمان الاجتماعي الذي هو أحد أهداف فريضة الزكاة المضروبة على المال دينيا ولا سيما مصرف الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وابن السبيل فبكل واحد من هذه المصارف التي رصدت للزكاة مما يشمل عمل الهلال الأحمر، وعليه فمن المرغب فيه ان يخصص من وجبت عليه الزكاة قسطا من ماله للهلال الأحمر يغطي به نفقاته ويوسع من دائرة عمله والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. وكتبه بطلب من الهلال الأحمر

عبد الله كنون

18) حول صرف الزكاة في نشر العلم وبناء المدارس

الحمـــد لله

صرف الزكـاة في نشر العلم وبناء المدارس وتعلـيم الدين واللغة وتلقين كـتاب الله لأولاد المسلمين هو من سبيل الله الذي ذكر في القرآن أنه من مصارفها قال تعالى :

« إنما الصدقات [يعني الزكوات] للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل».

قال ابن العربي في الأحكام قال الإمام مالك «سبل سبيل الله كثيرة ثم ذكر أن الغزو منها باتفاق. وهذا نص في أنه ليس المراد منه الغزو فقط. على أن الغزو يعني الجهاد بالسلاح وهو غير ممكن الآن فلم يبق إلا الجهاد المذكور في قوله تعالى :«وجاهدهم به (أي بالقرآن) جهادا كبيرا.

وإذا كان الفقهاء يفتون بجواز إعطاء الزكاة للعلماء القائمين بتعليم الدين بل للمفتين والقضاة والأئمة ويرون أنهم أولى بها من غيرهم إذا لم يكن لهم راتب من بيت المال فإن صرفها في المدارس التي تقوم بنشر العلم وتعليم كتاب الله وتربية الناشئة تربية إسلامية محضة يجوز من باب أولى وأحرى. بل يستحب ويندب ويثاب فاعله لثبوت ثواب من أعان على إحياء الدين وإعلاء كلمة الإسلام.

وقد ذكر أئمة المالكية استحباب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن بالعطاء وأوجبه الشافعية.

ومعلوم أنه لم يبق من سبيل الله إلا هذا النوع من الإعانة على نشر العلم وحفظ الدين فلا ينبغي إغفاله وتخطيه بالمرة إلى الأصناف الأخرى مع أنه آكدها وأعمها نفعا.

وجاء في الحديث أن بناء محلات الذكر وأهمها المدارس من الأعمال التي يجري ثوابها على الناس حتى بعد الموت وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

5 محرم 1361

عبد الله كنون

19) سؤال وجوابه في زكاة الفطر

ورد علينا من أحد الأفاضل سؤال في زكاة الفطر هل تخرج من الدقيق وكم القدر المخرج منه إذا كان الجواب إيجابا؟ وهل يجوز إخراج القيمة المالية لهذه الزكاة فتدفع دراهم، وفي حالة ما إذا كان الجواب إيجابا هل البادية والحاضرة في ذلك سواء؟

والجواب انه ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه أئمة الصحيح عن ابن عمر(ض) فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير الخ وقال ابو سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب...

فبناء عليه يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق الذي هو غالب قوت الناس اليوم ووزنه كوزن غيره من المواد الأخرى.

واما إخراج القيمة المالية للزكاة فقد قال به أبو حنيفة (ض) والحالة الاجتماعية اليوم تقتضيه فكم من الناس إذا أعطيته الدقيق فأحرى الحب لا يملك إلا أن يبيعه بأبخس الأثمان لأنه لا يستطيع أن ينتفع به كذلك ودين الله كبير.

والسلام

عبد الله كنون

20) حول الحبس المعقب إذا تعطل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

الجواب عن أسئلة الحبس المعقب إذا تعطل المرفوعة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء قديما في المعاوضة والبيع للأصول المحبسة، فذهب الإمام مالك وأصحابه إلى المنع وان خربت. ووقع في كتاب : الحاوي لأبي الفرج المالكي ان قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب، نقله في المعيار أواخر نوازل الأحباس. ونقل أوائلها ان ربيعة هو الذي رخص ان يعاوض الربع الذي خرب بربع آخر غير خرب، أو يجعل الثمن في حبس غيره، وبه أفتى جماعة من الشيوخ منهم أبو الحسن القابسي. ونقل في المعيار عن العبدوس ان ذلك إنما يجوز بشروط : ان يكون خربا، وان لا تكون له غلة يصلح بها، ولايوجد من يتطوع بإصلاحه، ولا رجى عودته إلى حاله بإصلاح أو غيره انتهى. وهذا ما أشار له في العمل الفاسي بقوله :

كذا معاوضة ربع الحبس   على شروط أسست للمؤتسي

لكن قال في شرحه : وجرى العمل أيضا حسبما يوجد في مسطرة الشهود لوقتنا بعدم مراعاة الشروط المذكورة كلها بعد وجود الخراب وقلة المنفعة، إلا انهم ينظرون ما هو اغبط وأحسن بعد تقويمه بأكثر من قيمة العوض اهـ.

وإذا كان هذا في المعاوضة، وتسمى أيضا المناقلة، فإن البيع كذلك، وان كان الشارح قال : انه لم يجر به عمل. ففي مجالس المكناسي ما نصه : وسئل الفقيه ابن علال عن جنان حبسي لا تفي غلته بخدمته، فأجاب بأنه يباع ويعوض بثمنه ما هو اغبط للحبس منه. قلت وبفتواه جرى العمل اهـ.

ومرجع العمل في هذه المسألة هو النظر إلى مقصد المحبس، إذ من المعلوم انه إنما قصد

المنفعة واستمرارها بحبسه، فإذا عرض ما يعطلها نظرنا فيما يحقق مقصده من جديد، وذلك بمعاوضة الحبس المعطل أو بيعه وجعل ثمنه في مثله مما لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه كما قال العبدوسي. وهذا هو ما ضمنه صاحب العمل في قوله:

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

فظهر بهذا ان الشريعة الغراء لا تسمح بإبقاء الأحباس المعطلة على ما هي عليه، وهذا هو جواب السؤال الأول، وإنها تأذن باتخاذ التدابير الفعالة من معاوضة وبيع لهذه الأحباس كي تبقى منفعتها مستمرة حسب مقصد المحبس، وهذا هو جواب السؤال الثاني.

وأما السؤال الثالث وهو ما إذا كان لهذه الأحباس مرجع ديني أو خيري، فإن كان ذلك باستقلال، فالحكم هو ما سبق. وإن كان بمشاركة الغير، جاز اتخاذ الإجراء الذي يضمن بقاء منفعة نصيب الحبس الديني أو الخيري، ولو مع عدم رضى ذلك الغير، كما في مسألة وقف جزء شائع في ملك مشترك، فإنه يجوز مطلقا اذن الشريك أم لا كما هو ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم ونص ابن زرب وقول ابن الماجشون وبه العمل. وهذا ان لم يقبل الحبس القسمة، وأما إذا كان يقبلها فلا إشكال، والله أعلم.

ملاحظة : تنظر النقول المذكورة في شرح العلامة سيدي عبد الصمد كنون للعمل، ص.77 و81 و87، وكتبه عبد ربه عبد الله كنون.

21) وضعية الحبس في الإسلام والمعاوضة عنه

من المقرر المعلوم أن الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وهي مما اختص به المسلمون. قال الإمام الشافعي رحمه الله لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام والأصل في تحبيس ما عدا الأرض هو قوله ﷺ من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان مشبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة أخرجه البخاري والحبس كما قال ابن عرفة هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا له والمعارضة وتسمى المناقلة بيع عرض أو حيوان أو اصل بمثله. والحبس وان كان الأصل هو منع المعاوضة فقد جوزها عدد من الفقهاء بشروط هي فيما يبدو في مصلحة الحبس نفسه ففي المعيار نقلا عن ابن رشد انه قال : إن كانت القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن كرائها وعمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت السبب والغبطة للحبس فيما وقعت المعاوضة فيه ويسجل ذلك ويشهد به هـ. وقد نقل فتوى ابن رشد هذه مختصرة جماعة منهم ابن سلمون والمواق والقلشاني وغيرهم ولم يكتف الفقهاء بتلك الشروط بل زادوا على ما ذكر بأن لا تكون له غلة يصلح منها ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره وان المعاوضة لا تصح إلا بالغبطة للحبس ولا تكون بالمساوي ولا بالنقص اليسير وهناك من الفقهاء من ناقش بعض الشروط المذكورة ولكنه مشى مع الجمهور في شروط وجود الخراب في الحبس أو قلة منفعته وعلى ما هو اغبط وأحسن للحبس بعد تقويمه بأكثر من قيمة المعوض قال فإذا حصل ذلك أمضاه القضاة.

وهذه الشروط هي المشار إليها بقول صاحب العمليات:

كذا معاوضة أرض الحبس   على شروط أسست للمؤتسي

ومن المعلوم ان قصد المحبس هو نفع المحبس عليهم مع بقاء الرتبة صالحة لتؤدي مهمتها وذلك لا يصلح إلا بابداله بما هو أوفر من الخراج وأسلم من الخراب هذا ما جرت به الأعراف والمصطلحات قديما وحديثا وقد تقرر في كتب الفقه ان العرف من المرجحات وانه لا يجوز لقاض ولا لمفت إلغاؤه سيما في الأحباس والوصايا وكذلك القرائن فيهما أيضا لأنها تبين قصد الموصي والمحبس قال في التبصرة ان الطوائف أي الأئمة الأربعة عملوا بالحكم بالقرائن والإمارات. وعليه فحيث أن المسألة المعروضة للمذاكرة وهي توزيع أراضي الأحباس ولو مع تعويضها خالية من ذكر الشروط المذكورة، فلا تجوز المعاوضة فيها بأي حال من الأحوال. قال الشيخ العبدوسي يخاطب سائله ما نصه :«وحيث أن الشرط مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها وإن عوض عنها بمائة ألف».

ومن المعلوم ان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كما أنه من المعلوم أيضا أن ألفاظ الحبس كألفاظ الشارع فيجب متابعة مدلولاتها باعتبار نصوصها وظواهرها والله أعلم.

عبد الله كنون

المملكة المغربية
وزارة عمـــوم الأوقـــاف
والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الربـــاط في 3 أبريـــل 1975

رقـــم : 2556
الموضوع : ____________
المرجـــع : ____________

من وزير عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية
إلــــى
فضيلة العلامة السيد عبد الله كنون
رئيـس رابطـة العلـماء بالمملكـة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فلي عظيم الشرف أن أطلب من سيادتكم رأي الشريعة السمحاء في قضية ثلاثة مواطنين حبسوا أرضا من ملكهم لتكون مقبرة لدفن موتى المسلمين، وبعد سنين أرادوا التراجع فيما حبسوه بعد ان أصدرت السلطة المحلية قرارا بمنع الدفن في المنطقة التي توجد بها الأرض المحبسة.

كما أفاد الناظر أن بعض هؤلاء المحبسين ساءت حالتهم المادية في السنين الأخيرة، ولعل هذا هو الدافع إلى مطالبتهم باسترجاع ما حبسوه حيث أن القطعة المعنية بالأمر أصبحت في منطقة حضرية وذات قيمة لا بأس بها.

وفي انتظار جوابكم تقبلوا سيدي خالص تحياتنا وأطيب متمنياتنا.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
التوقيع : محمد المشرفي

22) حكم التراجع عن التحبيس

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

طنجة في 6 ربيع الآخر 1395

سعادة الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد محمد المشرفي

السلام عليكم ورحمة الله عن خير سيدنا المنصور بالله

وبعد، فقد وصلني خطابكم الكريم المتضمن لاستفتاء في قضية مواطنين حبسوا أرضا من ملكهم لتكون مقبرة لدفن موتى المسلمين، وبعد سنين أرادوا التراجع فيما حبسوه بعد أن أصدرت السلطة المحلية قرارا بمنع الدفن في المنطقة التي توجد بها الأرض المحبسة، مع ملاحظة ما أفاده ناظر الأحباس من ان بعض هؤلاء المحبسين ساءت حالتهم المادية في الأخير، ولعل ذلك هو الدافع لهم إلى الرجوع في الحبس حيث أن الأرض المعنية أصبحت في منطقة الحضر وارتفع ثمنها.

والجواب أن الأرض المحبسة إن كانت قد حيزت من طرف الأحباس حيازة صحيحة، بأن ارتفعت يد المحبسين عنها وصارت لنظر الأحباس فلا يصح رجوع المحبسن فيها. نعم إن كان في الأمر إهمال ولم يتحقق الحوز وأحرى ان بقيت الأرض مترددة بين الحبس وملك المحبسين، فالحبس باطل ... وكذا إن كان تدهور الحالة المادية للمحبسين سابقا للتحبيس أو جُهل الحال، فيكون كالدين السابق أو الفلس الواقع قبل الحوز، مما يبطل الحبس، قال الشيخ خليل (وبطل على معصية) إلى أن قال (أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام) ثم قال (أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولى صغيرا ولم يخلِ بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه).

ويتعزز البطلان في هذه الحالة بمنع السلطة للدفن في الأرض المذكورة اعتبارا للفظ المحبسين على ما ذهب إليه أبو عمران من وجوب اعتبار ظاهر لفظ المحبس قائلا : (الناس عند شروطهم في أموالهم وما أعطوا) يعني خلافا لما جرى به العمل من اعتبار المقصود من التحبيس وهو الخير والنفع العام، والله أعلم.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ... والسلام.

عبد الله كنون

23) جواز الدفن في المقابر الدارسة

وزارة العدلية
المنطقة الخليفية
تطوان

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حضرة رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية التطوانية المحترم. تحية وسلاما. وبعد.

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله. وروي عن النبي ﷺ انه قال. لأن يمشي أحدكم على الرضف أي الحجارة المحماة خير له من أن يمشي على قبر أخيه. وقال ان الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته. وقال كسر عظم الميت ككسره حيا إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الصدد ولذلك تقررت حرمة المقابر شرعا كتقررها طبعا. وحكم علماؤنا رحمهم الله، ان القبر حبس على صاحبه وانه لا يجوز نبشه ففي مختصر الشيخ خليل رحمه الله والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام به أي ما ظن بقاء شيء من عظام الميت به غير عجب الذنب كما قرره الزرقاني ثم ان هذا القيد راجع للنفيين فقط أي لعدم المشي عليه وعدم نبشه وأما الحبسية فهي باقية ابدا ولو لم يبق فيه شيء من العظام، وفائدة بقائها إعادة الدفن فيه لأنه لذلك حبس. فلا يجوز اتخاذه طريقا ولا بناؤه مسكنا بل ولا حتى حرثه وما نقل عن ابن عبد الغفور من جواز حرث البقيع بعد عشرة أعوام ضعيف. قال الحطاب أول باب الحبس ما نصه ولابن عات سئل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد أربعين سنة دفن فيه وأخذ ترابه للبناء، فقال الحبس لا يجوز أن يتملك هـ) ويظهر لك سر تخصيص البقيع بهذا السؤال بما في رحلة أبي سالم العياشي ونصه : ذكرنا يوما بحضرة شيخنا أبي الحسن يعني الديع دفن الموتى بالبقيع على مرور الزمان في محل واحد مع أنه لا يجوز الدفن في قبر ما دام صاحبه به. فقال لي ان هذه الأرض لملوحتها ونداوتها تفني الأجساد بسرعة فقلما

يجاوز الإنسان فيها سبع سنين إلا وتبلى عظامه فلا يبقى لها أثر. قال : وهي كأرض بلادنا مدينة زبيد بارض اليمن ثم قال ولا شك أن القبر بعد ذهاب عظام المقبور فيه لا يمنع الدفن فيه ولا يعكر على ذلك ما ورد من نقل شهداء أحد بعد أزمان وأعصار متطاولة ووجدانهم على حالهم ومن بدوّ قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن عمر بن عبد العزيز لأن ذلك كرامة وقعت على خلاف العادة تصديقا لحديث لا تاكل الأرض أجسادا الأنبياء ولا الشهداء. ومن ذكر معهم ولا شهيد على وجه الأرض أفضل من عمر ومن شهداء أحد رضي الله عنهم أجمعين، (هـ بخ). ومن هذا يعلم الجواب عن سؤال الجمعية الخيرية بتطوان الذي مضمنه هل يجوز ردم المقابر الموجودة في الجبل فوق ضريح سيدي المنذري بالتراب وإعادة دفنها بعد أن مرت مئات السنين على وقف الدفن فيها؟ فالجواب نعم، يجوز الدفن فيها من جديد ولو مع عدم ردمها بل الأحسن عدم ردمها لأن الردم ربما كان سببا في عدم تماسك القبور الجديدة وخاصة عند تهاطل الأمطار فيؤدي ذلك إلى ظهور أجساد الموتى التي جعلت الأرض كفاتا لها. ولا حاجة إلى القول ان هذا في القبور الدراسة الأعلام الطامسة الرجام أما القبور الأثرية والتي لا يزال بناؤها حارسا لها فهذه تجب المحافظة عليها لما عسى ان يكون أصحابها من المجاهدين الأبرار والعلماء الأخيار الذين لا تأكل الأرض أجسادهم كما وردت بذلك الأخبار فهي قبور معمورة وحرمتها لذلك لا تزال موفورة.

سلام عليكم دار قوم مومنين وانا إن شاء الله بكم لا حقون. سلام قولا من رب رحيم كتبه شاكرا للجمعية الخيرية بهذا البلد الأمين عنايتها بمقابر المسلمين وقيامها. بهذا الفرض الكفائي الجليل زيادة على حملها النبيل في كل ما هو من الخير بسبيل والسلام في ٢٦ رجب الفرد عام ١٣٧٤ موافق : 21 مارس سنة 1955.

عبد الله كنون

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

الرباط في 23 صفر 1400 .
12 يناير 1980 .

من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

إلى

جناب السيد العلامة سيدي عبد الله كنون
الأمين العام لرابطة العلماء
القصبة – طنجة

سلام عليكم ورحمة الله مشفوعا بالدعاء لمولانا الإمام.

وبعد، في كريم علمكم ان وضعية المقابر في مختلف مدن المملكة تعترضها تغييرات تقتضيها المصلحة العامة كما يقال، ولكن مسؤولية إنجازها تحتاج إلى معرفة وجهة النظر الفقهية في الموضوع، فقد سبق ان شيدت على بعض المقابر القديمة مدارس أو مساجد أو فتحت ممرات وغير ذلك مما دعت إله مصلحة الأحياء في المدن والقرى، غير اننا نود أن نعرف بالضبط رأى الفقهاء خصوصا في المذهب المالكي في هذا المجال فمتى يجوز نبش القبور القديمة وما هي المصالح التي يباح من أجلها والزمن الذي تصبح بمقتضاه المقبرة قديمة يجوز استعمالها لغير الدفن وما هي الأشياء التي يمكن أن تستعمل فيها المقابر القديمة والتي لا يجوز استعمالها بها ...؟

نرجو من فضيلتكم إفادتنا في الموضوع ولكم منا جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر والسلام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
إمضاء : الدكتور أحمد رمزي.

24) حكم تشييد المدارس أو المساجد على المقابر القديمة

الحمد لله :

يشتمل سؤال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن وضعية المقابر في المغرب على ثلاثة فصول.

أولها : التغيرات التي تعترض المقابر بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانيا : ما وقع من تشييد بعض المدارس أو المساجد وفتح ممرات عمومية على بعض المقابر.

ثالثها : متى يجوز نبش القبور القديمة وما هي المصالح التي يباح ذلك من أجلها والجواب عن الفصل الأول أن أي تغيير على مقابر المسلمين لا يجوز وقوعه ما دامت بها بقايا من أجساد الموتى. وكان التغيير يمس بها ويؤذيها. فقد جاء أن كسر عظم الميت ككسره حيا، بل إن إيذاءها يحصل بما دون ذلك كالمشي على القبر والجلوس فوقه إلا أن يضطر. وأما ما يفعله بعض الجهلة من التبوّل وغيره في المقابر فهو من أشد الأذى إذ كل ما يوذي الحي يوذي الميت. والحي يستطيع دفع الأذى عنه ولا كذلك الميت فيعظم ضرره وبذلك يعظم إثمه قال الشيخ خليل :«والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام به» وفي الحديث «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أي يمشي على قبر أخيه».

واستثنى شراح المختصر قبر السقط وأورد الخرشي نص ابن عرفة على ذلك وهو قوله : قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه بقي أو فني ولا يتصرف فيه بغير الدفن ولا يجوز أخذ أحجار المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد الخ ونقل الرهوني نصوصا أخرى في الموضوع عن ابن الحاج صاحب المدخل وغيره.

وعن الثاني أن المقابر مادامت حبسا على أصحابها ما بقي منهم شيء بل حتى بعد فنائهم فإن إحداث أي تغيير فيها من بناء وفتح طريق وما شابه ذلك لا يجوز، إذ التصرف فيها بغير الدفن معارض لما حبست عليه وهو صريح نص ابن عرفة السابق والتغيير الوحيد الذي يطرأ عليها بعد طول الزمن وتحقق فناء أجساد الموتى بها هو دفن غيرهم واستمرار استعمالها لذلك، وهو ما تواطأ عليه المسلمون من قديم إذ نرى المقبرة بعد دروس قبورها يعاد الدفن فيها وتحتفظ بصفتها هذه على مر الأزمان. وبذلك بقيت عدة مقابر في مدن كثيرة كفاس وغيرها، منها مقبرة القبب بباب الفتوح عدة قرون. ولو استغنى عنها بسبب الدروس واستعملت في غير ما هي له لما بقي لها وجود الآن ولا عرف مكانها. وهذا على ما يظهر عام في البلاد الإسلامية كلها كمقبرة الجلاز في تونس والقرافة في مصر والبقيع بالمدينة والمعلاة بمكة. ولذلك يقول المعري :

يدفن بعضنا بعضا ويمشي أواخرنا على هام الأوالي

وعليه فما وقع من بناء وغيره في بعض المقابر هو تجاوز للحدود وعدم وقوف مع حكم الشرع في المسألة.

وقد قال في المعيار بعد نقول في الموضوع : ومن هنا تعلم أن ما وقعت به الفتوى بتلمسان من إباحة حفر القبور ونبشها لإنشاء سور أو برج مكانها مع عدم الضرورة الملجئة لذلك خطأ صراح لا يحل ولا يباح هـ.

وعن الثالث أن نبش القبور لا يجوز بحال : قديمة كانت أو حديثة بناء على ما تقدم من أنها حبس على أصحابها وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير الدفن إذ هي ملك للغير فالتصرف فيها يكون غصبا وتعديا يحرمه الشرع ولا يجوز إطلاقا ففي المعيار من جواب لابن مرزوق وسئل عن مقبرة لها ثمانون سنة وأزيد توجد بها بعض عظام الموتى ما نصه : أما المقبرة فلا يجوز تغييرها أبدا، وما وقع في طرر ابن عات من حرثها بعد عشر سنين فليس بالقوي مع احتماله التأويل عندي ... وتأويله أن الحرث لا يصل إلى حد النبش بخلاف البناء ... ومع ذلك فهو غير جائز ولذلك تكون غلته للمقبرة ... وما في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم نبش قبور المشركين حين بنى مسجده

أجاب عنه فقهاء المذهب بأجوبة مختلفة تدل على عدم أخذهم به. ونقل عن ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق عن أهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين وعن ابن القاسم مقبرة عفت فبني عليها مسجد لا بأس به. وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

قالوا والمراد به توسيع المسجد أو بناؤه على وجه لا يؤدي إلى نبش القبور وإخراج عظام الموتى كما يدل عليه كلام البيان هـ من الرهوني والاختصار.

ويرد على هذا بناء المساجد على القبور وقد نهى عنه في السنة وجاءت في التحذير منه أحاديث صحيحة ... وأولها المجيزون بأمن العلة التي كانت سبب النهي ولكن غيرهم لا يرون ذلك.

هذا جواب المسألة بفصولها الثلاثة على مذهب الإمام مالك حسب طلب الوزارة.

والله أعلم.

عبد الله كنون

25) أسئلة حديثية والجواب عنها

سيدي، ما هو حديث الأبدال المشار إليه في كتاب الغماز المنشور بالعدد الأخير من مجلة «لسان الدين»؟ وعلقتم عليه بأنه حديث صحيح، وهل المراد بالأبدال ما يعتقده العامة من أنهم رجال يتصرفون في الكون؟ الخ. وما المراد بإكرام الخبز في حديث، اكرموا الخبز الوارد في الكتاب المذكور وإن كان ضعيفا، وحديث تعلموا الفرائض الذي في سنده متروك هل هو الذي يستشهد به الفقهاء في أول باب المواريث أو غيره؟ وما المراد بحديث : الدين ولو درهم، وما هو لفظ حديث، رحم الله ولدا أعان والده على رزقه فإن المشهور على الألسنة هو رحم الله والدا أعان ولده على بره راجين منكم الجواب إن لم يكن عليكم تعب في ذلك.

أحد القراء من تلامذتكم

[الجواب والله الموفق] ان حديث الأبدال روي بألفاظ مختلفة منها ما عند الخلال في كرامات الأولياء والديلمي في مسند الفردوس عن أنس الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة ورواه أحمد عن علي وفيه انهم بالشام واقتصر على الرجال ولم يذكر النساء ورواه عن عبادة بن الصامت وذكر انهم ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب خليل الرحمن ولم نعلق عليه نحن بشيء وإنما التعليق لصاحبه الذي ذكر في أول الكتاب وهو المحدث الفقيه السيد التهامي كنون نعم راجعناه في بعض المظان فوجدنا ذلك التعليق صحيحا موافقا لما عند علماء هذا الشأن من ان بعض طرق هذا الحديث صحيحة وبعضها حسنة. وقد ألف السيوطي تأليفا مذكورا في حاوى فتاويه، اما ان المراد بالأبدال رجال يتصرفون في الكون، فليس هذا من اعتقاد الموحدين، ولا قاله واحد من علماء المحدثين، وهو يقتضي وجود الشريك مع الله عز وجل، وينسب له العجز سبحانه وتعالى، وليت شعري ما الداعي لحمل الحديث على هذا المحمل، وليس فيه ما يشعر بشيء من هذا المعنى، اللهم إلا أن تكون دسيسة من بعض الدخلاء في هذا

الدين الحنيف؛ لإفساد عقيدة أهله واستدراجهم من عقيدة التوحيد الخالصة إلى عقيدة الشرك الدنسة، وقد استجاب لها بعضهم ولا حول ولا قوة بالله. فالمراد بالحديث والحمل الذي لا ينبغي ان يعدل به عنه هو ما دلت عليه الآثار والأحاديث من ان الأرض لا تخلو من أناس يعبدون الله ويوحدونه، ويصلون له، وبهم تحفظ، ولولا هم لهلكت ومن عليها. وجاء ذلك في رواية الطبراني للحديث حيث قال : بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، تنصرون، بل، ورد ما دل على انها لم تخل من ذلك من عهد نوح، كما أخرجه أحمد في الزهد، والخلال في كرامات الأولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال : ما خلت الأرض بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض، وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن المنذر في تفسيره بسند صحيح عن علي بن أبي طالب، لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك لهلكت الأرض ومن عليها. وقوله هنا فصاعدا واختلاف العدد في حديث الأبدال مما يبين انه لا مفهوم للعدد والله أعلم.

وأما حديث :اكرموا الخبز، فقد رواه الحاكم وصححه البيهقي عن عائشة بهذا وفي راية للترمذي عن عبد الله ابن أم حرام اكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض. من أكل ما سقط من السفرة غفر له، ولا يخفى أن هذا من إكرامه ومنه أن لا يوضع في القذر وان لا يلوثه بما تعافه نفس غيره لأنه ربما لا يأكله هو فيرمى وهكذا ...

وأما حديث تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي رواه ابن ماجة بهذا اللفظ عن أبي هريرة ورواه ابو نعيم في رياض المتعلمين والحاكم في المستدرك والدار قطني كلهم عن أبي هريرة وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف ضعفه ابن معين والبخاري والمسائي أبو حاتم وقال ابن حيان : لا يجوز الاحتجاج به بحال، والفقهاء إنما يحتجون به في فضل هذا العلم ترغيبا للطلبة فيه، وهذا القدر لا بأس بالضعيف فيه ان لم يشتد ضعفه كما هو مبين في محله.

وأما حديث الدين ولو درهم، والعائلة ولو بنت، والسؤال، ولو كيف الطريق، فإن المراد به بيان أقل هذه الأشياء الذي يستلزم الكلفة ويستتبع الملامة، فقد قيل، الدين يسود الخدين ولو درهمين، وكذا العائلة ولو بنتا واحدة، فيها مشقة وتعب. والسؤال ولو

كيف الطريق فيه ذل ومهانة وقانا الله ذلك.

وأما حديث رحم الله ولدا أعان والده على رزقه فإني لم أجده بهذا اللفظ والمعروف هو ما ذكرتم وهو الذي حكم بضعفه، فلعل الذي في كتاب الغماز تصحيف وإنما نشرناه على ما هو به حفظا للأمانة، إذ عسى أن يكون له أصل بذلك اللفظ غاب عنا لقصورنا فإذا تصرفنا فيه كنا مخطئين والعلم كله لله والسلام عليكم.

ع. الله كنون

26) تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

وبعد، فإن مما جرى به العمل في العالم الإسلامي بالمشرق والمغرب تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد بل القرية الواحدة. فتجد المسجد بإزاء المسجد في الحي الذي له سكان معينون. بعضهم يصلي في هذا المسجد والبعض يصلي في المسجد الآخر وذلك لمصالح تحسن مراعاتها فمنهم من يقدم الصلاة في أول الوقت، ومنهم من يؤخرها قليلا أو كثيرا انتظارا لاجتماع المتغيبين في بعض الأعمال وهناك من يختلفون في كيفية أداء الصلاة وشروط الأئمة بحسب اختلاف المذاهب في ذلك.

وزيادة على هذا فإن تيسير أداء هذه الفريضة على المومنين بتقريبها إليهم وتعدد أماكنها هو من المطالب الشرعية لا سيما في هذا الوقت العسير الذي كثر فيه التحلل من الواجبات الدينية ونفض اليد من الشعائر الإسلامية فيجب أخذ هذا المعنى وهو اليسر على الناس بعين الاعتبار.

وقد قال الفقيه المفتي في الحالة أعلاه. إن أهل قرية الزميج وهو منهم فيهم طائفة يعرفون ببني عمران يسكنون بعيدا عن المسجد الموجود في القرية ويفصلهم عنه خندق يصعب اجتيازه في الشتاء. فهذا عذر واضح لتعدد إقامة الجمعة في هذه القرية بل ربما جعلهم هذا الخندق بمثابة قرية منفصلة عليها أن تستقل بجميع مرافقها التي من أهمها المسجد وإقامة الجمعة.

لكن لابد من اعتبار شروطها والعدد الذي تتقرى به القرية من الناس على ما هو مذكور في محله.

وفي النصوص المذكورة في الفتوى المشار إليها على أصل المسألة كفاية والله أعلم وكتبه عبد ربه عبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني لطف الله به آمين.

27) هل المعراج موسم شرعي؟

أيد الله نبيه صلى الـله عليه وسلم بالآيات البينات، والمعجزات الباهرات التي منها الإسراء والمعراج حيث أظهره على عجائب غيبه، وبدائع ملكوته، وفرض عليه الصلاة التي هي عماد الدين، وفرق ما بين الكفار والمومنين وكانت هذه المعجزة مثار فتنة عظيمة حاول الكفار أن يشككوا بها المومنين في دينهم ويفرقوا اجتماعهم على نبيهم، فلم ينجح سعيهم لأن المومنين كانوا أرسخ عقيدة وأشد يقينا من أن يؤثر فيهم كلام المغرضين، وتشكيك الكافرين. وقد روي أن النبي ﷺ أصبح يحدث الناس بما رآه في هذه الرحلة السماوية ففزع قوم من المشركين إلى أبي بكر الصديق، ولم يكن حضر عند النبي ﷺ بعد فقالوا له : أرأيت إلى صاحبك يحدث انه أسرى به إلى بيت المقدس ورجع من ليلته؟ فقال لهم : أو هو قال ذلك؟ قالوا نعم ! فقال : هو صادق ! قالوا : أتصدقه انه ذهب الى بيت المقدس ورجع في ليلة واحدة؟ فقال : اني لأصدقه على أبعد من ذلك على خبر السماء في غدوه ورواحه ! ! فسمى من ذلك اليوم "الصديق" رضي اله عنه.

والمقصود من هذا ان أمر الإسراء والمعراج لم يكن خفيا على أحد من الصحابة والمسلمين بعدهم. وما يوم حليمة بسر كما يقولون في المثل. ولكن لم ينقل لنا عن أحد من سلف الأمة انهم اتخذوا ذلك اليوم موسما شرعيا، فخصوه بما تخص به المواسم الشرعية من الصيام والاجتهاد في العبادة والتمييز عن بقية أيام الشهر الذي وقعت فيه تلك المعجزة الباهرة، على فرض تعيين ذلك اليوم وذلك الشهر ومعرفتهما على سبيل القطع والجزم كيف وهما مما وقع فيه اختلاف كبير، وذهبت أقوال العلماء فيهما مذاهب شتى!

يقول العلامة بنيس في شرح همزية البوصيري في هذا الصدد ما نصه :«وفي وقته خلاف كثير» قيل ليلة الاثنين أو الجمعة أو السبت من رمضان أو شوال أو من رجب، وبه جزم النووي في الروضة، أو من الحجة أو ليلة الثالث عشر من ربيع الآخر وبه جزم

النووي وفي فتاويه أو من ربيع الأول وعليه جرى في شرح مسلم ثم قيل بعد البعث بخمس سنين أو بعشر أو بإحدى عشرة أو اثنتي عشرة وحيث لم يرد فضل في العمل فيها ولم تكن مقصودة لذاتها وإنما المقصود ما وقع فيها، لم يقع اعتناء بتعيينها فكثر الخلاف فيه».

وقد احتوت هذه النبذة من كلامه على نظر أصيل في تعليل الخلاف الواقع في تعين ليلة الإسراء. وذلك انه لم يرد في فضل العمل فيها شيء وهذا أمر لا يثبت إلا بالوحي ومن طريق الشارع فلذلك لم يهتم بها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان رضوان الله عليهم جميعا وأيضا فإنها لم تكن مقصودة لذاتها وإنما المقصود ما وقع فيها من الآيات والعبر وما تنزل فيها من أمر بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادة وهو الصلاة.

فالصحابة رضي الله عنهم والمومنون الأولون أخذوا اللب ونحن أخذنا القشر، أحدثنا الصيام وغيره من الشعائر التي ليست بمشروعة في ذلك اليوم، بله العوائد التي لم تشرع في يوم من الأيام فافتتنا على الشارع وفاتنا ما هو واجب من الاقتداء بالسلف الصالح الذين الاقتداء بهم هدى والانحراف عن سبيلهم ضلال.

نعم، لا بأس بإقامة ذكرى الحادث المعجز، تعليما للجاهلين، وتنبيها للغافلين، من غير تسنن ولا تشرع ولا محاكاة المواسم الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ كيوم عرفة وعاشوراء، وهذا حين عم الجهل وعظم الخطب فيكون ذلك من باب التبليغ عن النبي(ص) المأمور به شرعا وإذكاء الروح الدينية في النفوس والمحافظة على العقيدة الإسلامية بتبديد الشبه ورد المطاعن التي يوجهها الملاحدة إلى هذه المعجزة وغيرها ويتخطفون بها العوام والشباب غير المسلح بالثقافة الدينية الواجبة فإذا كانت الذكرى على هذا المنوال، فإنها مما يندرج في حكم الجائز الذي يثاب عليه بحسب النية الباعثة عليه والله الموفق.

28) مسألة اختلفت فيها الأقوال ولكن التوفيق بينها ممكن

عرضت "المسلمون"(1) الغراء في عددها الأول ما وقع في قضية جنائية بمدينة الإسكندرية من الخلاف بين محكمة هذه المدينة ومفتي القطر المصري بسبب تباين وجهات النظر في حيثيات الحكم، وما رآه بعض أساتذة الأزهر من تخريج للقضية يتفادى سبب الخلاف.

ومجمل القضية أن بعضهم احتال على زوجة صديق له، فذهب بها إلى مكان خلاء واغتصبها بالإكراه، واعترفت المجنى عليها وأهلها وضابط الشرطة وأثبت الاغتصاب بالطرق المتبعة في ذاك لدى الخبراء، وكان الجاني قد أقر بالفعل ثم عاد فأنكره. وحكمت المحكمة بإعدام الجاني، ثم أحالت ملف القضية على المفتي المصري فرفض التصديق على الحكم لانعدام البينة والرجوع عن الإقرار.

والمراد بالبينة الشهود الأربعة الذين عاينوا مواقعة المغتصب للمغتصبة كما هي الشريعة الإسلامية، أما أهلها من زوج وأم وشقيق وضابط للشرطة فإنهم إنما تلقوا منها وليسوا بالصفة المطلوبة لصحة الشهادة في هذا المقام.

أما الرجوع عن الإقرار من الجاني فمن المعلوم أنه ينفع فيما كان حقا لله. وهو هنا لم يتمحص بل تعلق به حق المغتصبة وأهلها والأمن العام، واعتماد قضية ما عز الذي أمر النبي ﷺ برجمه واعتبار هروبه لما أرهقته الحجارة بمثابة الرجوع عن إقراره بالزنى لقوله ﷺ «هلا تركتموه» غير مسلم بإطلاق لأن هناك من العلماء من لم يسو الهروب بالرجوع، وقد نقل عن الإمام مالك، ان الهارب لا يقال بل يتبع ويرجم فلعل قوله ﷺ كان لإعادة استنطاقه واحتمال رجوعه لاسيما وهو لم يكن متابعا عند احد ولم يتوجه عليه إلا حق الله.

يحكى عن مالك انه حضر عند والي المدينة فسأله عن رجل اعترض امرأة في

الطريق وأدخلها إلى مكان له واغتصبها، ما الحكم فيه؟ فقال يقتل، فقال له من كان بالمجلس من الفقهاء. بم تقتله؟ قال بالحرابة؟ فلم ينصرف حتى قتل. وكان الأستاذ المرحوم أمين الخولي في كتابه عن الإمام مالك، ترجمة محررة تعرض لهذه القضية واستفظع هذا الحكم، وقال ما أدرى ما هذه الحرابة ومن أين أتى بها مالك؟ وفي تعليق على كتابه هذا نشر بمجلة معهد الدراسات العربية المصري بمدريد، قلت للأستاذ أن هذه الحرابة مذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا" الآية وما أدرى كيف غابت عن علم الأستاذ وهو أزهري قديم، فهو سهو منه ولا شك. وقد شكرني الأستاذ في رده الذي نشره بمجلة الأمناء على حسن ظني به وسلم الحكم.

تخلص من هذا العرض السريع إلى أننا بإزاء ثلاثة أقوال أو اجتهادات واجتهاد المحكمة المبني على قانون الجنايات الذي ينص على أن الإعدام هو حكم الذي يغتصب سيدة بالإكراه، وأن اختلف طريق ثبوته عن طريق الثبوت الشرعي واجتهاد المفتي الذي يرفض الإعدام لعدم ثبوت موجباته شرعا، واجتهاد علماء الأزهر الذي يخرج القضيا على وجه يجمع بين تحفظ المفتي وتشدد القانون، فيدرجها في باب التعزيرات التي ترتفع إلى حد القتل، فيلتقي مع قول الإمام مالك باعتبار هذه الجريمة من باب الحرابة وقد يقبل التخفيف إلى ما دون القتل إذا رأى الحاكم ذلك، وحكمه يرفع الخلاف.

1 – جريدة المسلمون، العدد الأول بتاريخ 9 فبراير 1985.

29) هل ينبغي للمرأة المسلمة أن تحمل اسم زوجها بعد الزواج؟

تحية أخوية خالصة

وبعد،

كثيرا ما نرى بعض السيدات المسلمات بالمغرب يودعن أسماءهن العائلية بمجرد زواجهن حاملات بعد ذلك أسماء أزواجهن العائلية كما هو الشأن عند الغربيين سواء بسواء.

وقد نوقشت هذه القضية – كما هو معلوم – مرات متعددة في جل البلاد الإسلامية، وكان من نتيجة هذه المناقشات أن ظهرت عدة نظريات وحلول لهذه البدعة.

وكم أرجو أن تبسط هذه الظاهرة ويتناولها كتاب (دعوة الحق) الفقهاء، وخاصة كم أرجو أن يعرض هذا الموضوع على أستاذنا العلامة السيد عبد الله ڭنون، لما نعهده فيه من حسن تفهم.

هذا، وفي الانتظار تفضلوا بقبول فائق عبارات التحية والسلام.

طنجة محمد المنتصر الحداوي

الجـــواب

ليس من شك في أننا معشر المغاربة منذ الاستقلال نخوض غمارا لانقلاب خطير سيكون له أعظم الأثر على كياننا الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وإذا لم نستطع السيطرة على عوامل هذا الانقلاب وتوجيهه التوجيه الصالح، فسيقودنا لا محالة إلى نهاية غير محمودة العقبى، وهذا أقل ما يمكن أن يقال في الانسياق مع مختلف التيارات الأجنبية التي تهز كيان الأمة هزا عنيفا كل يوم تطلع فيه الشمس.

ولسنا الآن بصدد الخوض في هذا الموضوع، المتعدد الجوانب، المختلف المظاهر، وإنما نتناول منه هذه الجزئية الصغيرة التي أشار إليها السيد منتصر الحداوي في رسالته المنشورة أعلاه، والقصة طريفة حقا، وإن يكن الكاتب قال : إنها نوقشت مرارا في جل البلاد الإسلامية، فأنا لا أذكر اني أطلعت على شيء مما راج فيها، ولا علمت برأي لأحد القادة حولها، ومهما يكن الأمر فإني أحكم على هذه العادة بالزيف والتزوير، ولا أرتضيها لمن يحترم نفسه وأسرته، ويجب أن يكون لأمته كيان حضاري متميز تعرف به من بين غيرها من الأمم.

أما من أين أستمد حكمي هذا، فمن ثلاثة أمور :

أولها – ما تشير إليه الرسالة من أن الباعث على هذه البدعة هو التقليد الأعمى للعادات الغربية، والتقليد كله مذموم لا من وجهة النظر الدينية فحسب، ولكن من وجهة النظر الاجتماعية أيضا، وهي التي نركز عليها الكلام في هذه النقطة. فمما لا خفاء به أن التقليد يدل على عدم الأصالة، وأن المقلد لا يفتأ يعلن بفعله فضلا عن قوله، أنه نسخة من غيره، وانه تابع لا متبوع، ومصنوع لا مطبوع، وبقطع النظر عما يكون في المقلد (بالفتح) من عيب، وفي النسخة من تحريف، فإن مجرد الانسياق في حبل الغير كاف وحده للغض من شأن المقلد والتنقيص من قيمته. فالفرد رجلا كان أو امرأة، إذا انسلخ من شعارات قومه، ونبذ تقاليد أمته مستبدلا بها شعارات وتقاليد أخرى أجنبية عنه، إنما يبرهن على أنه إمعة لا رأي له، وانه بالتالي ينتمي إلى شعب بدائي ليس له عرق في الحضارة، ولولا ذلك لما تهافت على مواضعات الأجانب وآدابهم

الاجتماعية نهافت الذباب على الشراب.

ومن ثمّ فإن المرأة التي تتخلّى عن اسمها العائلي بمجرد الزواج وتحمل اسم زوجها تقليدا للغربيين، إما أن تكون وضيعة فهي تتستر من وراء زوجها حتّى لا تظهر وضاعتها، وإما أن تكون غير راضية عن تقاليد قومها فهي تحتقر أمتها وتريد أن تكون هي وقومها ذيلا مهينا للأجنبي الذي قلدته. وفي أحسن الاحتمالات يكون فعلها ذلك بغير وعي ولا تفكير، وإنما هو اندفاع في التقليد، وتمسك بكل جديد، وهذه هي الإمعية التي لا يرضى بها شخص يحترم نفسه.

والغالب أن الزوج هو الحامل لها على ذلك، فعليه إذن أكبر قسط من المسؤولية في هذا التصرف الأناني الذميم.

وأحب أن ألمح إلى أن هذا التقليد السهل الرخيص قديم في الناس، وأنه في المسلمين شيوخهم وشبانهم عميق الجذور، فالشيوخ لا يحلو لهم تقليد السلف الصالح إلا في المظاهر التافهة والطاعات اللسانية الخفيفة ذات الثواب الجزيل والتعب القليل، وأما الطاعات العملية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والعزوف عن المطامع، فإنها قد ضيعت من زمان لثقلها على النفوس ومجافاتها للسلامة. والشبان إنما يقلدون الغربيين بحجة التطور والتقدم في ما كان من قبيل ما نحن بصدده من انتحال المرأة لا سم زوجها، ومثل ضم الرجل اسم أبيه إلى اسمه وربما اسم أمه أيضا، وحذف كلمة ابن التي يثبتها العرب تحقيقا لنسبهم ومحافظة عليه، فيختلط من جراء ذلك الإسم البسيط (محمد ابن العربي) مثلا بالإسم المركب (محمد العربي) و (محمد بن الحسن، بمحمد الحسن)، ويقع الذهن في الارتباك وتخالف أصول العرب، ولكنه مادام تقليدا غربيا سهلا فهو مقبول لأنه دليل على التقدم الرخيص.

قد تكون الأساليب الكلامية في اللغات الأجنبية هي التي تمنع من ذكر كلمة ابن بين إسم الوالد والولد ولكن من المحقق أنها كانت مستعملة في بعضها، فهل يكون تكاثر الأولاد غير الشرعيين في المجتمعات الغربية هو الذي رجح حذفها؟...

وأصحابنا أيا ما كان باعث أصحابنا على هذا، التجديد التقليدي) فإن المقاييس

العربيـة لغوية واجتـماعية، مـا كانت لتقبله قط، وقد واجه العـرب شخصـية من أعظم شخصيـاتهم في العصر الأموي بالحقيقة المرة عن أصـله، ولم يشفع له نبوغه في الحكم والإدارة أن لا يدعوه زياد ابن أبيه ...

ومن أمثلة التقليد التقدمي عند الشبـاب قص الأظفار طويلة، وتوفير اللحية على هذا الشكل الدقيق الذي شاع في الأيام الأخيرة، ولـو أتيت لهؤلاء الشباب بكل ما روي في الآداب الإسلاميـة عن خصال الفطرة ومنها قص الأظفـار، وما ورد عن النبي الكريم في اللحيـة، لما قابلوك إلا بالسخرية والاستهزاء، ولكن لما أصبح الأمـر تقليدا غربيـا سهلا يدل على (روح التطور) المتمكنة في أصـحابه، سارع إليه هؤلاء الشبـاب بكل طواعية واختيار ...

أما تقليـد الغرب في علمه وصناعـته ومغامـراته في بحوثه وكشـوفه وتضحيـته في سبيل حماية الحضارة المسيحية ونشرها في الآفاق، فهذا أمر صعب على شبابنا المتحلّل المتفسخ، إلا من رحم ربك وقليل ما هم ...

ولعل ما يوحي إلى النساء اللائي اتبـعن التقليد المتحدث عنه بترجـيحه على عادات قومـهن، انه يدل على عاطفـة الحب بين الرجل وامرأتـه، وان زواجهن مبني عـلى حسن التفاهم، لا كمـا كان زواج آبائهن وأجدادهن ارتباطا ماديا وزواجا مصلحـيا فحسب. ولست أدري إلى أي قاعدة ترجع هذه الحركة النسوية التي تتـزعمها المرأة الجديدة؟ فهي بينما تزعم أن الـرجال اضطهدوا المرأة وتجـاهلوا شخصـيتهـا، فالواجب عليهـا أن تثور طلبـا لمساواة الجنـسين في الحقـوق، إذا بهـا تذوب في الرجل وتتلاشـى كل ملامـحهـا الشخصـية حتّى اسمهـا الخاص، ولكن ما دام ذلك تقليدا غربيـا سهلا فهو مـقبول لأنه دليل على التقدم الرخيص ...

وخلاصـة القول أن هذه المشكلة، مـشكلة التقليد الأعـمى في خطوطها العـامة، هي أساس الخلاف بيننا وبين هؤلاء المتـزعمين للدعوة إلى التحرير واللحـاق بركب الحضارة الغربيـة. وما هذه الجزئيـة التي جرى الكلام فيـها إلا مظهـر صغير من مـظاهرها الكبرى

التي تتمثل في جميع ميادين النشاط الحيوي للأمة.

ثانيها – قضية زيد بن حارثة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه، فلم يكن يعرف بيزيد بن محمد حتى نزلت آية «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» فنسب من حينئذ إلى أبيه. وظاهر أنه إذا امتنع هذا في حق سيد المرسلين وخاتم النبيين، فلأن يمتنع في حق غيره بالأولى والأحرى ... على أن النهي عن ذلك ورد صريحا في الأحاديث النبوية الصحيحة كحديث البخاري: « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر» يعني كفر حق أبيه لا كفر العقيدة، وحديث الصحيحين معا : «من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».

والأحاديث في ذلك كثيرة، ويكفي أهل الإيمان ما ذكرناه منها.

ثالثها – ان المرأة بصدد الفراق إما بالموت أو الطلاق ثم الزواج بعد ذلك بغير زوجها الأول، فهي مضطرة إلى نبذ اسم الزوج السابق واتخاذ اسم الزوج الجديد وهو عمل إن دلّ على شيء فعلى الزيف والتذبذب، ولو احتفظت باسمها العائلي أولا لما تعرضت لشيء من هذه الأحوال المضطربة.

وهنا يظهر التقليد الإسلامي في الاحتفاظ للمرأة بشخصيتها كاملة وإن تزوجت، وإن كان زواجها مبنيا على ما شاءت من العواطف، لأن الإسلام لم ينهها عن هذا الزواج، بل حض على المودة والتعاطف بين الزوجين وأمر حتّى بعد الفراق بعدم نسيان الفضل والمعاملة الحسنة، إلا أنه لم يدع الزوجة قط إلى النزول عن شخصيتها والمسامحة في حقوقها، وذلك هو الاحترام الصحيح للمرأة وحفظ كرامتها التي طالما أهدرت على مذبح الأغراض والشهوات، «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل».

30) جواب عن بعض البدع الشائعة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

حضرة الأخ الأستاذ ــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله.

وبعد، فقد حظيت بخطابكم الكريم في موضوع الحضرة وما تشتمل عليه من مناكر وبدع طالبا مني كتابة جواب في ذلك معززا بالنصوص والأدلة ونشره على صفحات جريدة "الميثاق"...

والأمر كما ذكرتم من البدع الشائعة من قديم بين المتصوفين ولم يفتأ العلماء ينكرون عليهم ذلك وألف في الرد عليهم كثير من أهل الفقه والعلم ومن جملتهم العلامة الصالح المصلح الشيخ أحمد زروق بلديكم في غير كتاب من تآليفه ومن أهمها كتابه "عدة المريد"، ولكنهم لا يقلعون عن بدعتهم مهما قيل وقد قال السلطان الأسبق مولاي عبد العزيز لصديقنا الدكتور تقي الدين الهلالي أن الشيخ گنون أفنى حياته في الإنكار على أهل الطرق وخاصة في هذا الأمر وكان بلغ من النفوذ عند العامة شيئا كبيرا ولكنهم في هذا الأمر لم يستمعوا له، وهو الواقع حتى الآن.

ويمنعني من نشر شيء، من هذا القبيل في "الميثاق" أننا عند تآليف الرابطة وجمع شمل الجمعيات الدينية في نطاقها التزمنا بعدم إثارة هذا الموضوع لا من قبيل القائلين به ولا من طرف المنكرين عليهم لينتظم جمع العلماء في مؤسسة واحدة علما بأن جل العلماء منتمون إلى إحدى هذه الطرق، وقلنا أن المعركة الآن هي معركة الإيمان من أساسه ومواجهة الملاحدة والمتمردين على الدين فلنواجهها مجتمعين لا سيما والمسؤولون لا يعيرون اهتماما. إلا للكلمة الي يقولها الجميع ورأينا أن هذا أهم فلنشتغل به أولا والله يأخذ بيدنا ويلهمنا الرشد.

وشكرا لكم غيرتكم وعلى الاهتمام والسلام.

عبد الله كنون

31) تعظيم أهل الفضل من ذوي العلم والعمل

الحمـــد للـه

لا ريب أن ما تضـمنته الشهادات المسطـرة أعلاه هو تقرير عادة اجـتماعيـة دينية مما تواصى عليـه أهل مغربنا مـنذ الأزمان المتطاولة. وهي تعظيم أهل الفـضل من ذوي العلم والعمل والعبـودية الصحيحة، واحتـرامهم فلا يدخلون في غمار العامـة ممن تجري عليهم التكاليف الحكومية والوظائف الأميـرية ولا يعاملون بغيـر التجلة والإكرام أينمـا كانوا واحتلوا.

والمستند فـي ذلك في الشريعة المطهـرة هو ما علم وتعـارف من وصية سـيدنا عـمر رضي الله عنه لجيوش الفـتح الإسلامي بقوله : وستجـدون قوما قد حبسـوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوها له.

وقد أشـار الله سبحـانه وتعالى إلى ذلك في القـرآن العزيز إذ قال في قـدر العلماء : "يرفع الله الـذين آمنوا منكم والذين أوتـوا العلم درجـات" ثم قـال في حق الـعـاملين من العلمـاء :« إن الذين آمنوا وعملوا الـصالحـات سيـجعل لهم الرحـمن ودا .. أي حبـا في النفوس يبعث على تعظيمهم واحترامهم.

ولما كانت المرتبة التي بعد العلم والعمل هي مرتبة العبودية الصحيحة أشار عز وجل إليها بقوله :"إن عـبادي ليس لك عليـهم سلطان وكـفى بربك وكيـلا" فليقـدر الواقف عليه من أهـل الدولة والحكم قدره وليعظـم أمره فإن عـدل الحكومات في بنائهـا على ما تجده من أساس متين وجورها في عكس ذلك.

والله الموفق للصواب.

عبد الله كنون كان الله له .

32) مسألة في موضوع الأخوة من الرضاع

الحمد لله

طنجة في 24 جمادى الآخرة 1405

حضرة السيد

السلام عليك ورحمة الله

وبعد : فجوابا على سؤالك أن إخوتك هم الذين رضعوا في جدة البنت فلا علاقة لك أنت بهذا الرضاع.

وأخوال البنت هم الذين رضعوا في زوجة أبيك، فهم إخوة لما رضعوا فيها لا لك. وهذا بحسب ما ذكرت في رسالتك، وعليه فهي حلال لك لا سيما مع ما ذكر من أنها في سن الرضاع لم ترضع إلا في امرأة سوداء أجنبية ولم ترضع في أمها هي إلا قليلا.

والله أعلم.

عبد الله كنون

33) الدين والصعود إلى القمر*

ليس في الإسلام ما يعارض صعود الإنسان إلى القمر وليس في وصول الإنسان إلى القمر ما يناقض أي تعليم من تعاليم الإسلام.

ذلك أن القمر ما هو إلا كوكب من كواكب مجموعتنا الشمسية السابحة في الفضاء، والوصول إليه كالوصول إلى أمريكا ذلك الجزء من كوكبنا الأرضي الذي بقي مجهولا للإنسان آلافا من السنين.

والالتباس الذي يقع في أذهان الناس إنما يجيء من الاشتراك في لفظ السماء بين مدلولها اللغوي ومدلولها الشرعي أي الديني. فالسماء في اللغة هي كل ما علاك ومنها الكواكب السيارة مثل الشمس والقمر وفي الدين هي عالم الملكوت المحفوظ المحروس، مقر الملائكة والنبيئين والعرش الخ. والذي لا يصل إليه ولا يدخله إلا من أكرمه الله بذلك، وهو الذي عرج اليه نبينا محمد ﷺ ليلة السابع والعشرين من رجب، السنة الثانية عشرة بعد النبوءة، فأين هنا من السماء اللغوية التي معناها المكان العالي لا غير.

ومع ذلك فإن صعود الإنسان إلى القمر مأثرة علمية جليلة، وهي مما يستدل به على صحة وقوع المعراج النبوي، وهكذا نرى العلم دائما يسير في ركاب الدين.

---

* كان هذا تصريحا أدلى به المؤلف لوكالة المغرب العربي للأنباء؛ وقد طلبت رأيه في الموضوع.

الفهـــرس

- تقديم
- المفتي مخبر عن الله
- حكم تشريح الجثث
- حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
- حكم التجنيس بجنسية أجنبية
- عريضة القواد في ميزان الشرع
- حكم قاتل نفسه
- حول تحديد الملكية
- حول الإحرام من الطائرة
- على المسلم أن لا يتخذ أحدا غير رسول الله مقياسا للحق
- حكم اتجار المسلم في الخمر ومسائل أخرى
- حكم الإسلام في الاستعاضة بالصدقات عن الأضحية
- فوائد السلف الاستثمارية
- السفر المبيح للفطر في رمضان
- المبتعثون يصومون وإذا أفطروا فعليهم القضاء
- حول صرف الزكاة في المصالح الاجتماعية
- حول زكاة عروض التجارة
- مصاريف الزكاة للهلال الأحمر المغربي
- الزكاة للهلال الأحمر
- حول صرف الزكاة في نشر العلم وبناء المدارس
- سؤال وجوابه في زكاة الفطر
- حول الحبس المعقب إذا تعطل
- وضعية الحبس في الإسلام والمعاوضة عنه

- حكم التراجع عن التحبيس
- جواز الدفن في المقابر الدارسة
- حكم تشييد المدارس أو المساجد على المقابر القديمة
- أسئلة حديثية والجواب عنها
- تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد
- هل المعراج موسم شرعي ؟
- مسألة اختلفت فيها الأقوال ولكن التوفيق بينها ممكن
- هل ينبغي للمرأة المسلمة أن تحمل اسم زوجها بعد الزواج.
- جواب عن بعض البدع الشائعة
- تعظيم أهل الفضل من ذوي العلم والعمل
- مسألة في موضوع الأخوة من الرضاع
- الدين والصعود إلى القمر
- الفهرس.

طبع هذا الكتاب على نفقة الوجيه الشريف

مولاي عبد السلام الوزاني